

الباب الثالث **التمثيل الدبلوماسي**

◁ **الفصل الأول:**

الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي.



الفصل الأول

الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي

حق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة، والدول بوصفها - هيئات سياسية واجتماعية - لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال. فتبادل التمثيل الدبلوماسي أحد حقوق الدولة ذات السيادة، أو مجرد رخصة أو سلطة تمارسها الدولة، وكذلك فهو الأداة الطبيعية للاتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادله. فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الخارجية^(١).

فمبدأ السيادة ومبدأ مساواة الدول أمام قواعد القانون الدولي العام هما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ومن نتائج هذين المبدئين أن لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها في المجالين الداخلي والخارجي، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تمارس الدولة سيادتها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها. فحق التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي لأشخاص القانون الدولي ولا بد من التمثيل الدبلوماسي لأجل أن يعم الخير ويستتب السلم والأمن الدوليين وينمو التعاون الدولي في حياة جماعية مشتركة. ومن مظاهر الشخصية الدولية تبادل كل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التمثيل، مع الدول الأخرى.

(١) Genet: Traite de diplomatie et de droit diplomatique, 1931, Paris p. 15.

ويرى الفقه بأن لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهران: مظهر إيجابي droit de legation actif أي حق الدولة في إرسال ممثلين إلى الخارج. ومظهر سلبي droit de legation passif أي حق الدولة بقبول ممثلين من الخارج.

وهذان المظهران هما نتيجة لما تتمتع به الدول من سيادة واستعمالها لهذا الحق نابع من سيادتها واستقلالها، فمفهوم السيادة والاستقلال يعبران عن ممارسة سلطة الدول لكامل الاختصاصات الداخلية والخارجية دون أي تدخل من جانب سلطة خارجية.

إذن فالدولة كاملة السيادة لها الحق في إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد ولا شرط، وعليه فالمبعوث الدبلوماسي لا يمثل الشخص الذي قام بإرساله وإنما يعبر عن سيادة الأمة والبابا كذلك بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي له الحق في إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين. وفي الدول الكاثوليكية فإن سفير البابا يقوم بمهمة عميد السلك الدبلوماسي بغض النظر عن تاريخ اعتماده.

ولكل دولة الحق إذا رغبت أن تتبادل التمثيل مع أي دولة ترغب هي الأخرى في الاتصال بها يعني أن إرسال البعثات واستقبالها يتم بالتراضي أي بالاتفاق بين الدول وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، (إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين) وكذلك فإن المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، والمتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين نصت على أن للدول الحق بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى وبالعكس.

وقد أكد ذلك معظم فقهاء القانون الدبلوماسي، فقد كتب كالفو سنة ١٨٩٦، (تستطيع أي دولة أن ترفض قبول المبعوثين الدبلوماسيين)^(١) وقال

فوشي: (ليست أي دولة مجبرة على قبول الموفدين الدبلوماسيين لدولة أخرى لأن الموضوع منوط بالعلاقات الحسنة بين الطرفين وليس حقاً إلزامياً Nul etat nest tenu Lobligation (au sens Propre du mmot) de recevoir les envoyes diplomatique dun autre etat, cest affaire de bon rapports, et non de droit (2) ويقول البروفيسور سيل: (فيما عدا ظروف استثنائية، فإن أي دولة لا تستطيع بحق أن ترفض إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى ترغب في ذلك).
-Sauf dans des circonstrances exceptionnelle, aucn etat ne Peut legitiment refuser d?etablir des relations diplomatioues avec autre etat qui (1) le desire.

كما أن الغالبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي عارضت النص الوارد في المشروع التمهيدي فيما يتعلق بإمكانية إنشاء علاقات دبلوماسية دون اتفاق الدول المعتمدة، الأمر الذي اعتبره ممثلو دول آسيا وأفريقيا شرطاً أساسياً لا بد من توافره^(٢).

وكانت تشيكوسلوفاكيا قد قدمت اقتراحاً إلى لجنة القانون الدولي، يهدف إلى تعديل المادة الثانية من الاتفاقية بحيث يضاف إليها الفقرة التالية: (إن اختلاف النظم الدستورية والقانونية والاجتماعية يجب ألا يشكل عائقاً أمام إنشاء واستمرار العلاقات الدبلوماسية). إن هذا التعديل يتفق في جوهره مع مبدأ الاتفاق المتبادل ويتضمن تحديداً واضحاً لحق الدولة في رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية^(٣).

وبعد مناقشات طويلة بين ممثلي الدول تم الاتفاق على أن المكان المناسب يكون في ديباجة الاتفاقية ليس في نصوصها وقد أشارت الديباجة إلى أن:

(١) Faehille, op cit. Vol. 3 Partie, p. 37.

(٢) Annuaire de la commission de droit international 1975, Vol. p. g-10.

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان المرجع السابق، مبادئ الدولي العام، ص ٨٤٣.

(إبرام أي اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يسهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أياً كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية).

من هنا نلاحظ أنه لا توجد قاعدة دولية تلزم الدول بإرسال المبعوثين، وإنما الاتفاق بين الدول هو الأساس في ذلك، والدولة التي تملك هذا الحق تكون على أنواع:

الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة، فالدول المتمتعة بالسيادة لها الحق في إرسال مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الدول التي ترتبط وإياها بمصالح متبادلة، وقد جرت العادة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، فالدولة التي ترسل مبعوثها إلى دولة أخرى تستقبل عادة مبعوث تلك الدولة أيضاً. أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والتابعة فليس لها في الأصل التمتع بهذا الحق، غير أن البعض منها قد يمارسه في حدود نطاقه القانوني، فمثلاً من الدول المحمية (البحرين سابقاً) حيث كانت تمتلك حق التمثيل السلبي فقط. أما في الحقل الإيجابي فلا ترسل مبعوثين لها إلى الخارج وإنما تدار شؤونها من قبل بريطانيا صاحبة الحماية أي لم تكن تمارس اختصاصات داخلية وأحياناً بعض الاختصاصات الخارجية وذلك مع الاحتفاظ بالولاء لدولة أجنبية مما يجعلها في مستوى أدنى من تلك الدولة. إذن فالدولة المحمية والدولة التابعة لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية.

أما في الدول الاتحادية فإن المشروع الذي وضعت له لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨، أكد أن سلطة إرسال البعثات الدبلوماسية واستقبالها يعتمد على نص الدستور، وهذا يعني أن لا تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي بحق إرسال البعثات الدبلوماسية كما هو الحال في

الاتحاد السويسري وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وأحياناً ينص الدستور على عكس ذلك كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي، كما ينص الدستور السوفيتي الصادر سنة ١٩٣٦، اعترف في المادة ١٥ منه لجمهوريات الاتحاد بنوع من السيادة، وترتب على ذلك أن صار لكل منها دستورها وتشريعها، وقواتها المسلحة، والاعتراف لكل منها بحق الانفصال وهو الحق الذي تنكره سائر الدساتير الفيدرالية، والأمر يتعلق بظل الدستور بنوع من السيادة الداخلية ولكن طبقاً لتعديل مولوتوف في أول فبراير سنة ١٩٤٤، تمت الموافقة على قانون يعطي للجمهوريات أعضاء الاتحاد، نوعاً من السيادة الخارجية، تتمثل أساساً في حقها باختصاص إبرام المعاهدات الدولية، واختصاص إنشاء العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية، وقد رأى بعض المختصين في هذا التطور الدستوري، أنه أدى إلى أن أصبحت هذه الجمهوريات من أشخاص القانون الدولي، ومع ذلك فإن الاختصاص الدولي لهذه الجمهوريات مقيد في اتجاهين أولهما: أن الحكومة المركزية وحدها هي التي تحدد السياسة الخارجية للاتحاد بأسره، وثانيهما أن العلاقات الخارجية للجمهوريات الأعضاء لا تتجاوز الحاجات الاقتصادية والثقافية الذاتية التي لا يهتم بها الممثلون الدبلوماسيون للاتحاد، والتي لا تتناولها الاتفاقات التي يبرمها الاتحاد.

وهذا الوضع الخاص بالاتحاد السوفيتي الذي يمثل خروجاً عن النظام العام للاتحاد الفيدرالي، يرجع إلى أن هذا الاتحاد يتميز بأنه دولة متعددة الجنسيات Un etat multinational وأن النصوص التي أشرنا إليها تهدف إلى الاحترام الكامل لحقوق وحرية الأمم التي يتكون منها، وعلى ضوء ذلك يمكن فهم الرأي الذي أبداه مولوتوف سنة ١٩٤٤، من أن قانون أول فبراير من تلك السنة يعد خطوة مهمة نحو الحل العلمي للمشكلة الوطنية^(١).

(١) د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الأدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م،

أما إذا كان الاتحاد شخصياً فإنه يحق لكل دولة في الاتحاد مباشرة التمثيل الدبلوماسي على أفراد وذلك لاختصاص كل دولة بشخصيتها الدولية بصفة كاملة.

أما في دول الاتحاد الحقيقي فلا تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد بهذا الحق نظراً لتولي هيئة واحدة للشؤون الخارجية للاتحاد من هنا نرى بأن للدول المستقلة ذات السيادة الحق بإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية.

ونحن نرى أن هناك عنصراً آخر له أهميته في هذا المجال وهو الاعتراف، فرفض الدول تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى معناه رفض الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي، وهناك عدة أمثلة على ذلك فمثلاً فإن بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك فلا تقييم معها علاقات دبلوماسية، كما أنه هناك حكومات اشتراكية رفضت الاعتراف بحكومة فرانكو في إسبانيا أيام وجودها في السلطة.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة، ويكون الاعتراف ضمناً إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين، وإقامة العلاقات القنصلية لا تعني الاعتراف، كما أن الاعتراف لا ينتج عن الانخراط في منظمة دولية واحدة، ولا يمكن إقامة العلاقات الدبلوماسية دون الاعتراف، وأن الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية هو الاعتراف الصريح أو القانوني Du Jure وليس الاعتراف بالأمر الواقع De Facto، فالاعتراف الشرعي يستند على أساس مشروعية الحكومة الجديدة، بينما الاعتراف الواقعي لا يعتمد إلا على الصبغة الفعلية لسلطة الحكومة الجديدة، وعملياً يقع الاعتراف الواقعي ويتبعه الاعتراف الشرعي، لكن الاعتراف الشرعي يمكن أن يحدث دون أن يسبقه الاعتراف الواقعي، وهذه الفوارق في طرق الاعتراف لا ينتج عنها أي شيء في ميدان العلاقات بين الدول.

وفيما يخص شرعية الحكومات الجديدة يلاحظ أن الاعتراف يعبر في هذا الإطار عن حكم سياسي وقانوني، أما بالنسبة للقانون الداخلي أو بالنسبة للقانون الدولي، فبالنسبة للقانون الداخلي ترفض الحكومات الاعتراف بالحكومة الجديدة، إذ لم يكن لها سند قانوني، وهذا ما يعبر عنه بنظرية طوبار التي أظهرت سنة ١٩٠٧، في مؤتمر عقده في واشنطن وزراء خارجية أمريكا الوسطى وباقتراح من طوبار أحد وزراء خارجية هذه الدول تعهدت الحكومات المشاركة ألا تعترف بحكومة تقوم في أمريكا الوسطى عن طريق العنف، وبالنسبة للقانون الدولي تفهم المشروعية إما بالنسبة للمبادئ العامة لهذا القانون أو بالنسبة لمعاهدة دولية، وفي هذا الإطار ظهرت نظرية ستمسون سنة ١٩٢٢، وذلك بعد أن هزمت اليابان الصين وأسست دولة تحت حمايتها في منطقة منشوريا، أرسل ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة مذكرة إلى حكومتي الصين واليابان عبر فيها عن نية الولايات المتحدة بعدم الاعتراف بشرعية دولة منشوريا.

ويذكر بأن الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية على تراب دولة غيرت حكومتها عن طريق العنف وبطريقة غير دستورية، يعتبر بمثابة اعتراف.

وكذلك فإن الاعتراف بدولة جديدة أو بحكومة جديدة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى، مثلاً عندما اعترفت يوغسلافيا سنة ١٩٥٧م، بحكومة ألمانيا الشرقية أدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفيدرالية بقطع العلاقات مع يوغسلافيا وكذلك فإن فرنسا أعلنت بأن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة للجمهورية الجزائرية ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها. وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني سحب الاعتراف، كما أن الاعتراف بدولة جديدة لا يعني إقامة علاقات دبلوماسية معها.

فللدول كامل الحرية في الاعتراف من عدمه لأن الاعتراف من الأعمال التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة، ولا يوجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاماً قانونياً بالاعتراف بكل دولة.

ويذكر أن العلاقات التي تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين بمعنى الكلمة وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى^(١).

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه إن أمكن قبول هذا الرأي في حالة قيام دولة جديدة فإنه لا محل للتقييد به في حالة تغيير الحكم في دولة قديمة تقوم بينها أصلاً وبين الدول الأخرى علاقات دبلوماسية فمهمة المبعوثين الأجانب لدى الدولة تنتهي بتغيير نظام الحكم وعليهم تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا رُوي استمرار العلاقات بين دولهم والدولة الموفدين فيها، وهذا الإجراء، أي تقديم أوراق اعتماد باسم رئيس الدولة الجديدة، يعتبر في ذاته بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد ويكفي لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بوضعها الأول دون حاجة لاعتراف مستقل صريح بالحكومة الجديدة^(٢).

وأخيراً فإن للدولة المستقلة ذات السيادة الحرية التامة في أن تحدد شروط قبول البعثات وتقرير ما تشاء لها من حصانات لا يقيدتها في ذلك إلا القواعد التي تعارفت عليها الدول، هذا ولا تلتزم الدول بإبداء الأسباب التي دفعتها لرفض بعثة حكومة معينة وطبعاً لا ترتب القواعد الدولية أي التزام على عاتق الدول باستقبال البعثات وإنما هو أحد مظاهر المجاملة الدولية وتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل^(٣).



(١) د. علي صادق أبو هيف، مقتبس من فوشي، ١-٣ بند ٦٦٧، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) د. علي صادق، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة ١٩٦٣، ص ٧٦.

الفصل الثاني تكوين البعثات الدبلوماسية

◀ أولاً: عدد أعضاء البعثة.

◀ ثانياً: تقسيم البعثات الدبلوماسية.

◀ ثالثاً: تشكيل البعثات الدبلوماسية.



الفصل الثاني

تكوين البعثات الدبلوماسية

أولاً: عدد أعضاء البعثة:

من ناحية مبدئية فإن للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى، ولذلك توفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعتبر الممثل الأصلي لدولته لدى الدولة المستقبلة، ويقوم بإدارة مجموعة الأشخاص أعضاء البعثة وتوزيع العمل عليهم وكذلك يتولى مهمة الإشراف عليهم، ومن الجدير بالذكر أن الدولة لا تحدد عدد أعضاء البعثة وهذا يعني أنه يجب أن يتناسب عدد أعضاء البعثة مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، وأن لا يتعدى العدد المعقول اللازم لممارسة العمليات المتبادلة، فإذا تعدى عدد أشخاص البعثة العدد المعقول اللازم لاحتياجات البعثة، فيحق في هذه الحالة للدولة المستقبلة أن تطلب تقليص هذا العدد، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد تقدمت ليبيا بمذكرة مؤرخة في ٣٠/٥/١٩٧٢ إلى السفارات الأمريكية والبريطانية والسوفيتية المعتمدة في طرابلس طلبت بموجبها من هذه السفارات تخفيض عدد دبلوماسييها. كما أصدرت الغابون قراراً بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٣م يشير إلى أن عدد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارات المعتمدة في ليبفريفيل يجب أن لا تتجاوز ١٢ شخصاً.

كما أن هناك بعض الدول تبرم اتفاقاً بينها يتم بموجبه تحديد عدد المبعوثين في كل عاصمة من عواصم الدول الأخرى التي توقع على الاتفاق

تبادل مذكرات بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦١، بين البرازيل والاتحاد السوفيتي، حيث اتفق الطرفان على تحديد عدد المبعوثين بـ ٤٥ مبعوثاً في كل سفارة من سفارتي البلدين.

وفي هذا الشأن فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، في المادة الحادية عشرة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة. كما أن هناك بعض الدول تقوم بتخفيض عدد أشخاص بعثتها الدبلوماسية بسبب ضيق الموارد المالية والاقتصادية.

ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بكل التغييرات التي تحدث بالنسبة لأشخاص البعثة، وتحضر وزارة الخارجية في مختلف دول العالم قوائم بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

ثانياً: تقسيم البعثات الدبلوماسية:

منذ القرن السابع عشر لم يكن المبعوثون الدبلوماسيون على المرتبة نفسها، ولذلك ظهرت دائماً مشاكل تتعلق بالصدارة والمراسم، فقسم هؤلاء إلى قسمين:

القسم الأول: السفراء وكانوا يمثلون شخص رئيس الدولة وكان لهم حق التقدم والصدارة، كما أن مراسم استقبالهم كانت تفوق مراسم استقبال الآخرين.

والقسم الثاني: المبعوثون السياسيون وكان يطلق عليهم وصف المندوبين العاديين و كان يعهد لهؤلاء القيام بأعمال دولهم دون أن يعتبروا ممثلين

لشخص رئيس الدولة، ويأتي هؤلاء في الدرجة الثانية بعد السفراء من حيث مراسم الاستقبال والصدارة.

وكانت مسألة الاستقبال والصدارة في الاستقبالات الرسمية والحفلات تثير العديد من المنازعات خاصة بين ممثلي الدول الكبرى، مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول نظراً لما للصدارة والتقدم من أثر في تلك العصور وبقيت هذه الحالة حتى جاء مؤتمر فيينا عام ١٨١٥، وقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء وامتيازاتهم التي يتمتعون بها، وتمت هذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم بروتوكول إكس لاشابيل عام ١٨١٨، وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي وفرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية وجعل منهم أربع درجات:

١- السفراء وسفراء البابا.

٢- الوزراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة.

٣- الوزراء المقيمون.

٤- القائمون بالأعمال.

ومن حيث مراسم الصدارة والأسبقية ثم الاتفاق على أن تسبق كل درجة منها الدرجة التي تليها من حيث التقدم والصدارة وأن تكون الأسبقية بين أفراد الدرجة الواحدة بحسب الأسبقية في تقديم أوراق الاعتماد.

وكان الثلاثة الأوائل يقدمون أوراق اعتمادهم إلى رئيس الدولة، أما القائمون بالأعمال فلا يقدمون أوراق اعتمادهم إلا إلى وزير الخارجية.

واستمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة ١٩٦١، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بقصد تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وكان ذلك في إطار عملية تدوين القانون الدولي وعقد المؤتمر في

فيينا في أبريل ١٩٦١، وانتهى بالتوقيع على معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول المنخرطة في منظمة الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لعام ١٩٦١ تأخذ بما نصت عليه المعاهدات السابقة في هذا الميدان مع إقرار تغييرات طفيفة عليها، فمن ناحية درجة رجال السلك الدبلوماسي احتفظت المعاهدة الجديدة بثلاث درجات مع إلغاء درجة الوزراء المقيمين، وهكذا نصت المادة ١٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كآلاتي:

١- مرتبة السفراء Ambassadeurs ومندوبي البابا من درجة قاصد رسول Nonce المعتمدين لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخرين في درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلية ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة. Ambassade.

٢ - مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين Ministres Plenipotentiaires ومندوبي البابا internonces من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول وهم المرتبة التالية للسفراء ويعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية.

٣- مرتبة القائمين بالأعمال Charges d Affaires المعتمدين لدى وزارات الخارجية أي أنهم معتمدون من قبل وزير الخارجية، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم).

هذا هو النظام الذي ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وكما سبق وذكرنا فقد أغضت هذه الاتفاقية مرتبة الوزراء المقيمين Ministres Residents في حين نجد هؤلاء في لائحة فيينا لعام ١٨١٥،

وبروتوكول إكس لاشابيل لعام ١٨١٨، ويلاحظ أهمية هذا الترتيب فيما يتعلق بمراسم الاستقبال على حق السفراء في التقدم والصدارة لكن ليس له أي أثر من حيث الاختصاص والعمل، غير أن هناك تمييزاً بين السفراء المفوضين من جهة والقائمين بالأعمال من جهة أخرى أي أن أصحاب المرتبة الأولى يمثلون رئيس الدولة، في حين أن جهة القائمين بالأعمال ليس لهم هذا الوصف. ثم إن أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في عاصمة من العواصم يكونون جهازاً قائماً بذاته يسمى بالسلك الدبلوماسي ويوجد على رأسه عميد وهو أقدم السفراء المعتمدين في تلك العاصمة وله بعض الامتيازات ذات الطابع البروتوكولي على السفراء الآخرين، وفي الدول الكاثوليكية فإن سفير البابا يقوم بمهمة عميد السلك الدبلوماسي بغض النظر عن تاريخ تعيينه.

ووفقاً لما ورد في المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات لكل مرتبة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمناصبهم بيد أن هذه المادة قيدت من المادة ٣/١٣ التي تنص على أن (لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو قد تقبله الدولة المعتمدة لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي).

ويذكر بأن المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، تنص على أنه يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمدة لديها من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوضوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمدة لديها على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن ويتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

ثالثاً: تشكيل البعثات الدبلوماسية:

أما بالنسبة لتشكيل البعثة الدبلوماسية فتشكل حسب الفئات التالية:

١- رئيس البعثة *Le chef de mission*

رئيس البعثة هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ويمثل دولته لدى الدولة المستقبلة وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء البعثة، وقد يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً.

٢- أعضاء البعثة *Membres de la mission*

وهم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولتهم في الخارج ويكونون تحت رئاسة رئيس البعثة وهم:

أ - الموظفون الدبلوماسيون *Agents diplomatique*

يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إمرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثان وثالث وملحق.

ب - المبعوثون الإداريون والفتيون *Personnels Adminstriatifs et Techniques*

يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وبأعمال السكرتارية وأمناء المحفوظات، ومسؤولي الحسابات والطابعين وكذلك المترجمين.

ج - مستخدمو البعثة *Personnels de service*

ويقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة، ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية والحمالون.

د - الخدم الخصوصيون *Domestiques Prives*

ويقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.

وللتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانة والامتيازات، كما أن و صف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم^(١).



(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٥٣٩.

الفصل الثالث

بداية ونهاية نشاط أعضاء البعثة الدبلوماسية

◀ ويشتمل على

● أولاً: تعيين رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية.

◀ ويشتمل على:

- ١- تعيين رئيس البعثة.
- ٢- جنسية من يعين في الوظائف الدبلوماسية.
- ٣- أوراق الاعتماد.
- ٤- الاعتماد المتعدد.
- ٥- القائمون بالأعمال بالنيابة.

● ثانياً: نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي.



الفصل الثالث

بداية ونهاية نشاط أعضاء البعثة الدبلوماسية

أولاً: تعيين رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية:

تنص المادة السابعة من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨، على أن الدول حرة في اختيار موظفيها الدبلوماسيين Les Etats sont libres dans L-election de leurs fonctionnaires diplomatiques .

فمسألة اختيار المبعوثين الدبلوماسيين تعتبر من المسائل الداخلية التي تنظمها القوانين الداخلية للدولة، وغالباً ما يوجد في كل دولة أنظمة ولوائح وقوانين خاصة بتنظيم هذه المسألة، وهذا يعني أن الدول تحدد في تشريعاتها الداخلية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية كما تنص هذه التشريعات على الإجراءات الواجب اتباعها عند التعيين.

١- تعيين رئيس البعثة:

- ضرورة موافقة الدول المستقبلية على شخص رئيس البعثة:

تنص المادة الثامنة من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ على أنه: (لا يحق لأي دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها، ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى، كما أنه من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع. كما نصت المادة ١/٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، على أنه يجب: (على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة.

إذن قاعدة قبول الدولة المستقبلية لشخص رئيس البعثة تعتبر كقاعدة ثابتة في القانون الدبلوماسي، فالدول غير ملزمة باستقبال رئيس بعثة لا ترغب فيه، فحق الرفض أو القبول لشخص رئيس البعثة ناتج عن تمتع الدولة بالسيادة والاستقلال الذي تتمتع به كل دولة كونها غير خاضعة لأي سلطة أخرى في تدبير شؤونها.

ومهما يكن من أمر، فطبقاً لقواعد القانون الدبلوماسي وطبقاً للعرف الدولي يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد قبل تعيين مبعوثها لدى دولة أخرى من موافقة حكومة الدولة المستقبلية للبعثة الدبلوماسية على قبول شخص رئيس البعثة I-agreement وهل تعتبره شخصاً مقبولاً أي أنه مرغوب فيه Persona grata أو غير مقبول أي أنه غير مرغوب فيه Persona non grata ويجب على الدولة الموفدة أن تستفسر الدولة المستقبلية بشأن موافقتها على رئيس البعثة وذلك قبل أن تقوم بتعيينه رسمياً.

ويكون الاستفسار بواسطة طلب ترسله الدولة الموفدة إلى الدولة المستقبلية بواسطة سفيرها لدى الدولة المستقبلية قبيل مغادرته أو بواسطة القائم بالأعمال بالنيابة الذي سيقوم بأعماله أو بواسطة وزير خارجية الدولة الموفدة وذلك بواسطة مذكرة يرسلها إلى الدولة المستقبلية وتتضمن اسم رئيس البعثة وسيرته الذاتية بشكل مفصل Biographie وتسمى باللاتينية Curriculum Vitae، وللدولة المستقبلية الحق في رفض رئيس البعثة المرشح دون إبداء الأسباب، فالمادة الثامنة من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨، تشير إلى أنه من حق الدولة أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب، كما أن المادة ٢/٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أنه: (لا تلزم الدولة المعتمدة لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه).

وهناك أسباب لرفض دولة ما قبول رئيس بعثة، منها أسباب سياسية تتعلق بنشاطه السياسي في الماضي أو الحاضر، أو إذا كانت أفكاره تتعارض مع النظام السياسي القائم في تلك الدولة، أو لأي سبب تعتقده حيويًا بالنسبة لمصالحها مثلاً في بداية عام ١٩٨٤، رفضت دولة الكويت قبول تعيين السفير الأمريكي الجديد لديها لأنه سبق وأن عمل في السفارة الأمريكية في إسرائيل.

ويرى الدكتور فاضل زكي بأن الدول لا تختلف في أسباب عدم القبول فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فحسب، وإنما تختلف في طريقة الرفض أيضاً، فقد تكتفي بعض الدول بتبديل المبعوث الدبلوماسي بمجرد إشعارها من قبل الدولة الأخرى التي لها فيها ممثل، حين تعلم أن ممثلها أصبح غير مرغوب فيه، بينما نجد دولاً غيرها تطلب وتلح على الدولة الأخرى على تبيان أسباب رفضها، فحين ندقق في تاريخ التمثيل الدبلوماسي لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نجد أنهما في عدد من المناسبات قد ألحتا على الدول الأخرى في بيان السبب الذي دعاها إلى رفض ممثليها للعمل في بلادها، ومن المعروف أن مثل هذا الإلحاح لا يسوغه القانون الدولي كما أنه يقر بمبدأ السيادة التامة للدول وحريتها في تمثيل أمورها الخارجية، وقد يجوز تفسير سلوك أمريكا أو بريطانيا في معرفة سبب رفض ممثليها أنه نوع من المحاولة لإعادة الأمور إلى نصابها أو أنه من الضغط السياسي على الدول الأخرى لتجعلها تعدل بطريقة من الطرق من قرارها السابق، ومهما يكن، فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً بتحري أسباب عدم قبول مبعوثها الدبلوماسي من قبل دولة أخرى قد ناقض اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، والولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول القليلة التي ظلت ترسل المبعوثين الدبلوماسيين من دون الأخذ بعين الاعتبار موافقة الدولة المستقبلة، ويفسر عدد من الكتاب عدم اهتمام الولايات المتحدة بطلب الموافقة لقبول ممثليها لدى الدول الأخرى على أنه من

نوع التفاخر القومي وحجة أمريكا في ذلك أن الدول التي ترضى في إنشاء علاقات دبلوماسية معها، المفروض فيها أن تقبل لا مبعوثيها فقط، بل المواطنين التابعين لها أيضاً، إلا أن تكرار المشاكل الناجمة عن هذه الممارسة، أبان للولايات المتحدة الأمريكية أهمية أخذ موافقة الدول قبل إرسالها مبعوثيها، وبناء على ذلك فإنها في الوقت الحاضر تتبع طريقة أخذ موافقة الدولة المضيفة لمبعوثيها^(١).

وجرت العادة على أن الدول لا تطلب الموافقة إلا بالنسبة لرئيس البعثة، كما جرى العرف بين الدول على الأخذ برأي حكومة الدولة المستقبلة قبل إرسال المحققين البحريين والعسكريين والجويين^(٢)، وتتص المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي: -En ce concerne les attaches militaires, navals ou de l'air, l'état accréditaire peut exiger que les noms de ces attaches soient soumis à l'avance aux fins de consentement-. السابقة من اتفاقية فيينا النص نفسه.

أما بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، على أنه: (مع مراعاة أحكام المواد ٥ حالة التمثيل المتعدد والمادة ٨) حالة أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلة، والمادة ٩ (حالة الشخص غير المرغوب فيه) والمادة ١١ (حالة عدد أعضاء البعثة) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة). إلا أن المادة ١٠/٥ من اتفاقية فيينا اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة أن يتم

(١) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، الطبعة الثالثة ١٩٧٣، ص ٥١ ما بعدها.

(٢) ومنها البرازيل والأرجنتين وبيرو وإيطاليا وبلجيكا والبرتغال وهولندا وسويسرا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ولا تطالب بأخذ موافقتها إلا بالنسبة للدول التي تطلبها.

إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة، وبمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذا لم تجاوب الدولة المعتمد لديها هؤلاء بعد إبلاغها بتعيينهم وبوصولهم إلخ بفترة معقولة فيعني موافقتها على ذلك وقد جرى العرف على الأخذ برأي الدولة المستقبلية.

أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين فليس هناك أي اتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم إلا أن المادة ١٠/١ فقرة ج تطلب فقط إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء.

٢ - جنسية من يعين في الوظائف الدبلوماسية:

كقاعدة عامة يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة الموفدة، لكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى، وكثيراً ما يحصل في الظروف العصيبة، حالة قطع العلاقات وظروف الحرب، أن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها وحماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة كما حدث عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، فقد كلفت إيران السفارة الجزائرية في الولايات المتحدة برعاية المصالح الإيرانية هناك.

كذلك ليس هناك قاعدة قانونية تحول دون أن تعهد دولة بتمثيلها في دولة أخرى إلى أحد رعايا هذه الدولة الأخيرة، لكن لما كان هذا الوضع غير مستساغ من الدول نظراً لما قد يثيره من تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفته هذه وواجباته التي تفرضها عليه رعايته، فقد استقر الفقه الدولي الشائع على اعتبار التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب فيه^(١).

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

وهكذا فقد نصت المادة ١/٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة بينما الفقرة الثانية من المادة نفسها تقبل الاستثناء حيث تشير إلى أنه: (لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت) كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تستعمل الحق نفسه بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

أما بالنسبة لموضوع أعضاء البعثة الدبلوماسيين مزدوجي الجنسية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تتعرض إلى وضعهم، إلا أن ممارسات الدول تتجه إلى فكرة معاملة هؤلاء معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسيين أنفسهم الذين يحملون جنسيتها وفي هذه الحالة يمكن أن يطبق عليهم أحكام المادة ٢/٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

على أنه مهما يكن من أمر، فإن المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا نصت على أنه بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المستقبلية أو يكون محل إقامتهم الدائم بها لا يستفيدون من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرتهم مهامهم ما لم تمنحهم هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

٣ - أوراق الاعتماد:

بعد إجراءات تعيين رئيس البعثة وقبوله من الدولة المستقبلية يحمل عند توجهه إلى مقر عمله ما يسمى بأوراق الاعتماد *letter de creance* وأوراق الاعتماد هذه توقع من رئيس دولته إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض وتوجه إلى رئيس الدولة المستقبلية أما إذا كان رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال فإنه يحمل معه رسالة رسمية من وزير خارجيته إلى وزير

خارجية الدولة المستقبلية، ولا يوجد قاعدة ثابتة بالنسبة لشكل أوراق الاعتماد، إذ تختلف صيغة هذه الوثيقة بالنسبة لطريقة كل دولة وعادة تتضمن أوراق الاعتماد اسم رئيس البعثة ومرتبته وصفته ومهمته العامة، كما يكتب فيها بأن رئيس البعثة مفوض تفويضاً كاملاً باسم حكومته ويرجو رئيس الدولة الموفدة من رئيس الدولة المستقبلية أن يحيط رئيس البعثة بتأييده ويوليه رعايته، ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك، ويصحب الإخطار طلب مقابله ليقدم له أوراق اعتماده إن كان من درجة قائم بالأعمال، أما إذا كان المبعوث من درجة أعلى فيرفق الإخطار بصورة من أوراق الاعتماد ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل أوراق الاعتماد إليه، فإذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية وقدم إليه أوراق الاعتماد وتحدد كل دولة وفقاً لتقاليدها الخاصة بالمراسم التي تتبع لاستقبال مبعوثي الدول الأجنبية لديها ولتقديم أوراق اعتمادهم^(١).

وبالنسبة لدولة قطر فإن المراسم المتبعة لتقديم أوراق اعتماد السفراء هي

كما يلي:

- لدى وصول السفير الجديد إلى مطار الدوحة الدولي يستقبله على أرض المطار السيد مدير إدارة المراسم بوزارة الخارجية أو من ينوب عنه في حالة غيابه، حيث يتوجه معه إلى مقر سكنه إذا كان السفير غير مقيم، أما إذا كان من السفراء المقيمين فيتركه للقائم بأعمال السفارة ليرافقه إلى مقر سكنه.
- وفي اليوم التالي لوصول السفير يتقدم بطلب موعد لمقابلة مدير المراسم بمكتبه بالوزارة للاطلاع على برنامج تقديم أوراق اعتماده وللاتفاق على تحديد موعد إذا لم تكن هناك مواعيد مسبقة مع كل من سمو أمير البلاد المفدى ومعالي وزير الخارجية (ليقدم أوراق الاعتماد إلى سمو الأمير).

(١) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١١٧.

- في اليوم المحدد لتقديم أوراق اعتماد السفير الجديد إلى صاحب السمو الأمير يتوجه السيد مدير المراسم أو من ينوب عنه في حالة غيابه إلى مقر سكن السفير قبل الموعد، حيث يجب أن يكون السفير في أثنائها مستعداً، كما يمكن أن يختار السفير من يكون بمعيته من الدبلوماسيين ويشترط أن يكون السفير مرتدياً اللباس الرسمي وكذلك الآخرين.
- وفي الوقت المناسب للتحرك يستقل كل من السفير ومدير المراسم (أو من ينوب عنه في حالة غيابه) وأحد ضابط الجيش المكلفين بمرافقة السفير سيارة خاصة قد يُنصب عليها العلمان القطري وعلم الدولة التابع لها السفير بحيث يكون العلم القطري مرفوعاً على السيارة والآخر مطوياً (حتى بعد أن يقدم السفير أوراق اعتماده لسمو الأمير) أما الدبلوماسيون الآخرون فإنهم يستقلون سيارة أخرى تابعة للسفارة إذا كان السفير مقيماً، أو تابعة للوزارة إذا كان السفير غير مقيم.
- ويتوجه الموكب رسمياً إلى الديوان الأميري ويحيط بالسيارة دراجتين ناريتين وسيارة تابعة لشرطة النجدة ولدى وصول الموكب إلى الساحة الخارجية للقصر تقف السيارة حيث يترجل منها السفير، ويكون في استقباله رئيس حرس الشرف، ثم يتوجه معه إلى المنطقة المخصصة، كمنطقة للشرف، فيقف السفير على الجهة اليمنى للضابط ثم تعزف موسيقى الجيش السلامين الأميري القطري والسلام الوطني التابع لدولة السفير.
- وعندما ينتهي عزف الموسيقى يتقدم الضابط الحامل للسيف نحوهم يخبرهم بأن الحرس جاهز للتفتيش ثم يسير أمامهم وهم من خلفه خطوة خطوة على أنغام الموسيقى حتى يصلوا إلى أول صف من الجنود.
- وفي هذه اللحظة يبدل السفير موضعه بحيث يصبح على الجهة اليسرى للضابط أي في المنتصف بين حرس الشرف والضابط، ثم يقوم بتفتيش حرس الشرف خطوة خطوة.

- وفي لحظة اقترابه من العلم القطري يؤدي التحية دون توقف بحيث يكمل سيره حتى نهاية الصف الأول، وفي نهاية الصف يقوم الضابط حامل السيف بإعلان انتهاء التفتيش.
 - بعدها يقوم مدير المراسم بتقديم السفير إلى مدير التشرifiات الأميرية عند مدخل القصر ثم يسيرون راجلين داخل القصر ويصعدون إلى الطابق الأعلى حيث يوجد مكتب سمو الأمير.
 - وبعد الاستئذان من سموه يدخل سعادة السفير ويتقدم إلى سمو الأمير حيث يكون سموه واقفاً وبجانبه معالي وزير الخارجية، فيصافحه ويسلمه أوراق اعتماداه دون تبادل الخطب ويقدم لسموه الدبلوماسيين من أعضاء السفارة.
 - ثم يجلس للتحدث مع سموه مدة لا تزيد على عشر دقائق ويكون الاجتماع قاصراً على سموه ومعالي وزير الخارجية وسعادة السفير والدبلوماسيين من أعضاء السفارة والمترجم إذا لزم الأمر.
 - وبعد انتهاء المقابلة يصافح السفير سمو الأمير ومعالي وزير الخارجية، ويترك القصر إلى مقر إقامته دون الحاجة إلى تفقد حرس الشرف.
- وقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، على أنه: (على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة وبعد ما يقوم رئيس البعثة بتقديم أوراق اعتماداه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، وينتهي من إجراءات تقديم أوراق اعتماداه فإن ذلك يعني بأن مهامه الرسمية قد بدأت، ومما هو جدير بالذكر يقوم السفير بزيارة لبعض شخصيات الدولة للتعارف وبناء على موعد سابق، ولا يترتب عليهم رد الزيارة وإنما يكتفى بإرسال بطاقة شخصية في اليوم نفسه أو خلال ٢٤ ساعة، ومن ثم يقوم السفير الجديد بزيارة رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين هم من درجته وعميد السلك

الدبلوماسية أيضاً. وعليهم أن يردوا له الزيارة خلال أسبوع، رغم أن هناك عواصم كبرى أخذت تعفي السفراء من رد مثل هذه الزيارة نظراً لكثرة عددهم الأمر الذي يؤدي إلى إضاعة وقتهم (أحياناً) في مجالات بروتوكولية ما لم تقم بين البعثتين وبلديهما علاقات ودية ومصالح متبادلة على جانب من الأهمية.

وقد تركت المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١، الخيار للدول بين اعتبار رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المستقبلية من تاريخ تقديمه أوراق اعتماده، أو من تاريخ قيامه بإخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلية بوصوله وتقديم صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة.

وهناك بعض الفقهاء يفضل اعتبار رئيس البعثة قائماً بمهامه من وقت تاريخ تقديم أوراق اعتماده.

- أما بالنسبة لموضوع تجديد أوراق الاعتماد فقد نصت المادة ٢/١٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييراً في مرتبته لا تؤثر على ترتبه من حيث الصدارة وعليه يمكن أن تطرأ ظروف تستوجب تجديد أوراق الاعتماد وهذا مقبول من ناحية منطقية خاصة وأن السفير يُعد ممثلاً لشخص رئيس الدولة الذي أوفده كما أنه في حالة قيام انقلاب أو ثورة في إحدى الدولتين أو خلع الملك عن العرش، فالصلة القائمة بين الممثل وملكه تنقطع، فالحكومة الجديدة في هذه الحالة غالباً ما تقوم باستدعاء المبعوثين الدبلوماسيين إذا رغبت في ذلك، وهنا لا بد من تجديد أوراق الاعتماد.

ولا تطبق هذه القاعدة على رؤساء الجمهوريات في حال وفاتهم أو انتهاء مهمتهم، أو اعتزالهم العمل، لأن مدة رئاستهم في الأصل قصيرة نسبياً (من ٤-٧ سنوات) بحيث إن فرض تجديد كتب الاعتماد، يؤدي إلى تشويش العلاقات الخارجية، فضلاً عن أن الممثلين يتكلمون باسم الأمة بشخص

رئيسها، ولما كانت الأمة لا تزول، فمهمة هؤلاء الممثلين لا تتوقف إذن بمجرد وفاة رئيس الجمهورية أو انتهاء مهمته^(١).

٤ - الاعتماد المتعدد Accerdiation multiples

تنص المادة ١/٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه: (على الدولة المعتمدة بعد إخطار الدولة المعتمدة، بعد إخطار الدولة المعتمد لديها التي يهمها الأمر أن تعين رئيس بعثة أو عضواً من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك). رغم أن الفقه لم يتعرض إلى موضوع الاعتماد المتعدد إلا أنه قد جرى العمل قبل الحرب العالمية الثانية على أن تعهد دولة لمبعوث واحد بأن يمثلها لدى عدة دول في الوقت نفسه وذلك لأسباب متعددة سواء كانت اقتصادية أو نقصاً في الكوادر والأطر أو لأسباب أخرى. فمثلاً يقوم مبعوثو الدول الأوروبية في منطقة الخليج العربي بتمثيل دولهم كذلك لدى حكومات الدول الأخرى المجاورة فسفارة المملكة الإسبانية في الكويت تمثل حكومتها لدى دولة قطر أيضاً وكذلك الوضع بالنسبة لإيطاليا وسويسرا وماليزيا والسنغال إلخ.

على أنه مهما يكن من أمر، فإن المادة ١/٥ المشار إليها أعلاه تشترط عدم اعتراض إحدى الدول المستقبلية على ذلك صراحة، أما إذا كانت الدولة المستقبلية المعنية لم تجب في فترة معقولة على إخطار الدولة الموفدة، فالدولة المستقبلية يمكنها أن تعتبر بأن عدم إجابة أو اعتراض الدولة المستقبلية على شخص رئيس البعثة بمثابة قبول وموافقة، وهكذا تم الأخذ بقاعدة القبول الضمني.

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ١٦٥، وما بعدها.

وهناك بعض الدول - مثلاً - كانت دائماً ضد فكرة الاعتماد المتعدد، فمثلاً نلاحظ بأن الفاتيكان كانت ضد هذه الفكرة لأنها لا ترغب بأن يكون رؤساء البعثات المعتمدين لديها معتمدين كذلك لدى إيطاليا، كما أن الدول العربية ترفض فكرة الاعتماد هذه إذا كان السفير ممثلاً لدولته لدى (إسرائيل).

أما الفقرة الثانية من المادة السابقة نفسها فتتص على أنه (إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال).

ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها لا تشير إلى إلزام الدولة الموفدة بأن تعين قائماً بالأعمال بالنيابة وإنما تركت الخيار للدول في ذلك.

أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فقد أجازت لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية، فمثلاً العديد من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً معتمدة لدى منظمات الدول الأمريكية، كما نلاحظ بأن دولة قطر تسيّر على المنهاج نفسه فسفيرها لدى النمسا يمثلها لدى الوكالة الدولية للطاقة وسفيرها لدى تونس يمثلها لدى جامعة الدول العربية... إلخ.

كما نصت المادة ٥ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م على أنه بإمكان كل دولة أن تعهد بتمثيلها لدى حكومة واحدة أو أكثر إلى موظف دبلوماسي واحد، وتستطيع عدة دول تعهد بتمثيلها لدى دولة أخرى إلى موظف دبلوماسي واحد.

أما المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فتتص على أنه يمكن لعدة دول أن تعين الشخص ذاته بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

نلاحظ بهذا الشأن بأنه لا يوجد أي تطبيق لهذه ولكن هناك إمكانية لتطبيقها في المستقبل نظراً لأن عدد الدول التي تربط بينها مصالح مشتركة وتتشابه ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية يمكن أن تلجأ إلى هذا النوع من التمثيل، كما أن الارتفاع المستمر لعدد من الدول الصغرى والمستقلة حديثاً يدفعها في هذا الاتجاه.

ويذكر بأن الإجراءات المتبعة في تعيين رئيس بعثة دبلوماسية تنطبق كذلك على التمثيل المتعدد فالدولة الموفدة تطلب من الدولة المستقبلة عما إذا كان شخص مبعوثها مقبولاً أي مرغوباً فيه أو غير مقبول، وبعد الموافقة على شخص رئيس البعثة يصطحب أوراق اعتماد منفصلة لتقديمها لكل دولة على حدة.

٥ - القائمون بالأعمال بالنيابة *Charges d affaires ad interim*

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:

١- إذا كان مركز رئيس البعثة خالياً أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة، ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها.

٢- في حالة، إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسية موجوداً في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون العادية للبعثة.

ويعتبر منصب رئيس البعثة خالياً في حالة قيامه بإجازة أو بمهمة قصيرة إلى الخارج أو بانتظار تعيين سفير جديد، أو تحول ظروف معينة دون قيام رئيس البعثة بمهام منصبه.

ومهما يكن من أمر، فقد حدّدت المادة المذكورة أعلاه بأن تعيين القائمين بالأعمال بالنيابة يتم إما بمذكرة يرسلها رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً وتوجه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية أو بمذكرة ترسلها وزارة خارجية الدولة الموفدة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية ويذكر بأن القائمين بالأعمال بالنيابة يختلفون عن القائمين بالأعمال الأصليين Charges d affaires en pied الذين يتولون بصفة دائمة رئاسة البعثة ويمثلون حكومتهم لدى حكومة الدولة المستقبلية، خلافاً للسفير أو الوزير المفوض الذي يمثل دولته لدى رئيس الدولة المعتمدة لديها ويتم تعيينهم عرفاً بموجب كتاب موجه من وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية ومن استخراج مسبق^(١).

ثانياً: نهاية مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي:

ينتهي عمل البعثة والمبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية للأسباب التالية:

- ١- إذا كان المبعوث الدبلوماسي قد أرسل في مهمة خاصة وانتهت هذه المهمة كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حفلة زواج أو جنازة أو حضور مؤتمر.
- ٢- بانقضاء المدة المحددة إن كانت مهمته موقوته بأجل معين.
- ٣- في حالة تقديم استقالته لأي سبب من الأسباب، سواء أكانت أسباباً عائلية أم عدم رضائه عن السياسية التي تطبقها حكومته، أم لأي سبب آخر، أم في حالة طلب إحالته على التقاعد أو على الاستيداع أم في حالة إقالته.
- ٤- في حالة وفاته ويتولى عادة أعلى عضو في البعثة الدبلوماسية درجة بعد السفير إدارة البعثة الدبلوماسية حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعيين سفير جديد.

(١) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص ٨٤٠.

٥- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة طلب الدولة المستقبلية منه مغادرة البلاد بحجة أنه شخص غير مرغوب فيه *persona no grata* وذلك نتيجة تدمير الدولة المستقبلية منه أو لأمر جسيم وقع منه أو لاتهامه بالقيام بأعمال تجسسية، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل فتطلب من عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية من الدولة الموفدة بما يعادله مرتبة ودرجة بمغادرة البلاد.

٦- في حالة استدعائه من قبل حكومته بسبب النقل أو الفصل أو الإحالة على التقاعد ففي هذه الحالة يجب على رئيس البعثة أن يقدم لرئيس الدولة المستقبلية كتاب الاستدعاء *Letter of recall* ويستأذنه بالسفر، أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي قائماً بالأعمال فيطلب ذلك من وزير خارجية الدولة المستقبلية على شرط أن يكون استدعاؤه من جانب الدولة الموفدة ليس احتجاجاً على أمر معين ففي هذه الحالة يكفي بطلب تأشيرة المغادرة دون تقديم كتاب الاستدعاء.

٧- في حالة الترفيع أو الترقية أي إذا رقي المبعوث الدبلوماسي إلى درجة أعلى فعليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة لأن مهمته الأولى قد انتهت.

٨- في حالة الثورات أو الانقلابات وسقوط نظام الحكم يجب في هذه الحالات لاستمرار العلاقات الدبلوماسية الاعتراف بالنظام الجديد، وفي هذه الحالة لا بد من تقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومة الثورة أو الانقلاب.

٩- في حالة زوال الدولة الموفدة أو المستقبلية أو في حالة اندماجها في اتحاد مع دولة أخرى (الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م) أو في حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها في هذه الحالة لإدارة شؤونها الخارجية.

١٠- في حالة وفاة أو عزل رئيس الدولة الموفدة أو المستقبلة فعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق جديدة في منصبه، ولكنه يبقى محتفظاً بامتيازاته وأقدميته كما لو كانت مهمته قائمة لم يحدث في شأنها تغيير.

١١- إعلان الدولة المستقبلية سحب موافقتها على تعيين مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها ورفض الاعتراف به عضواً دبلوماسياً في البعثة الدبلوماسية.

١٢- إغلاق البعثة لأسباب مالية.

١٣- قطع العلاقات الدبلوماسية: إذا كان لا بد من توافر شروط معينة لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شرط، فهو من اختصاص السلطة التقديرية للدول ذات السيادة وللدول كامل الحرية في ذلك، وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من ناحية قانونية شرعياً وليس مخالفاً للالتزامات التي تلجأ إليه، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يجب ألا يؤثر على المعاهدات المبرمة بين الأطراف وبالتالي فلا يجوز لأحد الأطراف اتخاذ إجراءات تعسفية بحق رعايا الدولة المقيمين في الدول الأخرى التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

وأهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هي:

- حالة العدوان ومثال ذلك: (قيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا عام ١٩٥٦، لاشتراكهما مع إسرائيل في الاعتداء على مصر)، (وقطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول العربية من جهة أخرى لدعمهما إسرائيل في حرب يونيو ١٩٦٧) و (قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأفريقية والاشتراكية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى بسبب عدوان الأخيرة على الدول العربية عام ١٩٦٧).

- أسباب سياسية أو أيديولوجية.
- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر منه إحداهما أنه عدائي مثلاً في حالة قيام مبعوث دبلوماسي معتمد لدى دولة معينة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلية بأنها تهدد نظام الحكم فيها فتقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث الدبلوماسي لأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه فتقوم الدولة المستقبلية بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم باستدعائه فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية.
- حالة الاعتداء على الأشخاص والأموال، ففي عام ١٩٦٠، قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد اتهامها بتشجيع عناصر فنزولية منشقة للاعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي بيتان كور Betan Court.
- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة واتهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تجسسية وتخريبية.
- حالة عدم احترام دولة لالتزاماتها الدولية كقيامها بانتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية. ويذكر بأن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون إجراءً فردياً أو إجراءً جماعياً عقابياً إلزامياً وقد ظهر هذا الإجراء في القانون الدولي المعاصر وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسبانيا برئاسة الجنرال فرانكو حيث استجابت العديد من الدول لقرار الجمعية العامة بقطع العلاقات مع إسبانيا بتاريخ ١٢/١٢/١٩٤٦، وأعدت علاقاتها معها في نوفمبر ١٩٥٠، بعد ما صدر قرار جديد للجمعية العامة ألغى القرار السابق.
- وقد حددت المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، الآثار التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات حيث نصت على ما يلي:

أ - يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها).

كما أشارت المادة ٤٦ من الاتفاقية إلى رعاية المصالح في حالة انعدام التمثيل الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب حيث نصت على أنه: (يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمدة لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها).



الفصل الرابع وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية

ويشتمل على

◀ أولاً: وظائف البعثة الدبلوماسية.

ويشمل على:

١- الوظائف العادية.

٢- الوظائف الاستثنائية.

◀ ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المعنية
المستقبلية.



الفصل الرابع

وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية

أولاً: وظائف البعثة الدبلوماسية:

على خلاف اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، ومشروع مدرسة هافارد للقانون اللذين لم يسلكا طريق تحديد الوظائف، فإن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حددت الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية، ويذكر أن الوظائف التي وردت في المادة الثالثة لم تكن موجودة في المشروع الأولي لجنة القانون الدولي وأغلب الوظائف التي سنتطرق لها بعد قليل ظهرت خلال المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة عام ١٩٥٧.

كما أن المادة ٤٥ من الاتفاقية نفسها أشارت إلى الوظائف الاستثنائية التي يمكن أن تظهر في حالة الأزمات العالمية.

أ - الوظائف العادية:

إن المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

١ - تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة:

تُعد هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فيقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة، فهو وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة، وهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات سواء أكانت كتابية أم شفوية إلى الدولة المستقبلة وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث على الممثل، فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها^(١)،

(١) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ٩٩.

ويشارك باسم دولته في الحفلات والاستقبالات الرسمية والمآدب الحكومية التي تدعو لها الدولة المستقبلة أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، ويقوم بزيارات المجاملة وشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح وإقناع، كما يعمل على إنماء العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.

٢ - التفاوض:

إحدى أهم الوظائف الرئيسية للمقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي هي التفاوض، فهو الذي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة، كما يشارك في المفاوضات التي تهتم دولته وعقد الاتفاقيات وفض المنازعات التي قد تقوم بين الدولتين، وكذلك فهو يعبر عن رأي دولته ويقوم بالدفاع عن مصالحها، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مباحثات مع وزير خارجية الدولة المستقبلة، ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارة خارجيتها وذلك في المسائل ذات الاهتمام المشترك أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تخص الطرفين.

ونلاحظ بأن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاءلت في الوقت الحاضر بعد تطور وسائل المواصلات حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصياً.

٣ - حماية المصالح الخاصة بدولته وبرعاياها في الدولة المستقبلة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته ومواطنيها بالخارج، ويقوم بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلة لهذا الغرض، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلة.

٤ - المراقبة:

ينقل المبعوث الدبلوماسي إلى دولته بكل الطرق المشروعة الأحوال والظروف الموجودة في الدولة المستقبلية فهو يراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلية من أحداث سياسية واقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، ولا يكتفي المبعوث بسرد الوقائع بل يجب عليه إبداء رأيه فيها: (وقبل إرسال التقارير عليه التأكد من درجة صحتها، ويمكن لوزارة خارجيته استدعاءه شخصياً للاستفسار عن أمور معينة لها أهمية دولية).

ومن حق المبعوث التعرف على عناصر كل مشكلة من مشاكل البلاد التي اعتمد لديها لكن هناك حدوداً يجب احترامها في ممارسة نشاطه ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس، يعني يجب على المبعوث القيام بمهمة المراقبة بطرق شرعية (اتصالات شخصية، زيارات، تحريات) وكل بحث أو تحريات غير شرعية للمعلومات سواء كانت بطرق سرية أو غير ذلك تعتبر من قبيل العمليات التجسسية مما يستدعي اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وبالتالي طرده.

ومن حق المبعوث إقامة اتصالات مع المعارضة إذا كانت الاتصالات علنية على شرط عدم اعتبار هذه الاتصالات تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية يعني عدم استخدام هذه الطريقة كتغطية للتدخل في الشؤون الداخلية مثال ذلك الاتصالات بين بعض السفارات الغربية المعتمدة في الاتحاد السوفيتي وغيرها من الدول الاشتراكية مع المنشقين في تلك الدول.

٥ - تنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعملية والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد ليها.

٦ - يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة ٢/٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، قد أشارت إلى أنه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية وهاذ يعني قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال إدارية تخص مواطني دولته في الدولة المستقبلية، كتسجيل المواليد والوفيات وتجديد جوازات السفر وغير ذلك من الأمور.

ب - الوظائف الاستثنائية:

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدول والدولة المعتمد لديها^(١).

ثانياً: واجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المستقبلية:

- يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة وأن لا يقدم أي معلومات عن المسائل التي تعرف عليها من خلال عمله حتى ولو بعد ترك الوظيفة.

- يجب عليه الإقامة في المدينة التي بها مقر عمله.

- يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المستقبلية وكذلك نظام الحكم فيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقبلية والمشاركة في الاحتفالات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يدعى لها.

(١) انظر المواد ٤٥، ٤٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

وفي هذا الصدد يجب عليه عدم البحث عن معلومات سرية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما أن عليه عدم دعم المعارضة ضد النظام الحاكم في الدولة المستقبلية (مواقف الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة الليندي في تشيلي)، وعدم القيام بأي أعمال بوليسية أي تنظيم بوليس سري على أراضي الدولة المستقبلية مع القيام بعمليات خطف بعض الأشخاص المعادين لسياسة دولته (نشاط البوليس السري الإيراني SAVAK السافاك) في سويسرا عام ١٩٧٧، وكذلك في العديد من العواصم الغربية ضد الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه السابق، وفي حالة رغبة المبعوث الدبلوماسي بتقديم احتجاج يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلية، مبدأ عدم التدخل ظهر إلى الوجود منذ قرن ونصف عندما أصدر شاتوبريان Chateau Briand وزير الشؤون الخارجية لفرنسا تعميماً بتاريخ ١٩/١٠/١٨٢٣ يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية وذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية انتخاب البابا ليون (12) Leon XII وعليه يكون من حق الدولة المستقبلية اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي الطلب منه مغادرة البلاد.

- يجب على المبعوث الدبلوماسي الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلها.

هذا وتتص المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

على ما يلي:

(دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).

(يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي كلفت بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها).

(لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

وإذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته فمن الممكن أن يكون هذا سبباً في سحبه، ومن الأمثلة على ذلك (طلب الاتحاد السوفيتي من الولايات المتحدة الأمريكية سحب سفيرها في موسكو السيد كنيات عام ١٩٥٢، لإدلائه بتصريح اعتبره الاتحاد السوفيتي عدائياً)، وكذلك أسقطت الحكومة المصرية الحصانة عن السفير التركي السيد طوغاي وأبعدهت عن أراضيها خلال ٢٤ ساعة بعدما رفض السفير المذكور مصافحة الرئيس جمال عبدالناصر في احتفال رسمي).

(طلب الحكومة الأمريكية سحب الملحق العسكري الألماني عام ١٩١٥، لقيامه بأعمال تجسسية)، وبعد التعرض لواجبات المبعوث الدبلوماسي نحو دولته ونحو الدولة المستقبلية أرى من الخير دراسة موضوع الواجب الذي يقع على الدولة المستقبلية اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها. يجب على الدولة المستقبلية التزام واحد اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها. وهو التزام رئيس يتجلى في تأمين حرية ممارسة المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم.

وبالتالي يجب على الدولة المستقبلية حماية البعثات الدبلوماسية من أي اعتداء عليها أو المساس بأشخاص المبعوثين التي من شأنها أن تعيق عملهم.

ونتيجة لزيادة الاعتداءات في السنوات الماضية عقدت اتفاقية دولية خاصة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣م، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن

حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين وقد تم بمقتضاها تنظيم التعاون بين الدول فيما يتعلق بمسائل ملاحقة ومعاقبة ومحاكمة وتسليم الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات.

كما أن هناك اتفاقية بين الدول الأمريكية أبرمت في ٢/٢/١٩٧١، بشأن الموضوع ذاته، وكذلك الاتفاقية الأوروبية ضد الإرهاب المبرمة بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٧م.

وقد ارتفع عدد الاغتيالات التي تعرض لها الدبلوماسيون في العشرين سنة الماضية ومن الأمثلة على ذلك (اغتيال الملحق العسكري التركي السيد أتيل التيكات في أتاوا (كندا) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٢م، اغتيال الملحق الإداري بالقنصلية التركية في برغاس (بلغاريا) من قبل الجيش السري لتحرير أرمينيا (أسالا)^(١)، اغتيال سفير دولة الإمارات العربية في باريس (١٩٨٤).

كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق بالمساس بحرية المبعوثين الدبلوماسيين وهي عمليات خطفهم وأخذهم رهائن من قبل مجموعات إرهابية أو ثورية، ونتيجة لتفاقم هذا الوضع أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع دراسة إجراءات فاعلة لزيادة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين تحت البند رقم ١٢٩)^(٢).

ونظراً لأهمية هذا البند سأعرض له بالتفصيل:

بناءً على طلب خمس من دول الشمال هي الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد أدرج بند عنوانه (دراسة إجراءات فاعلة لزيادة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين)، على جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨٠م، وقد عكست الاستجابة

(١) A/37/404 Add, 4,7/12/82

(٢) اللجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية، وثيقة رقم لجنة / يو. أن ج أ/٣٩/ع.

المشجعة من العديد من الدول الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات فاعلة لمواجهة التهديد المتزايد، وقررت الجمعية بقرارها رقم ٣٥/١٦٨ ما يلي:

١- تشجب كل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٢- تدين بقوة - بوجه خاص - جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣- تحث جميع الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٤- تحث بوجه خاص جميع الدول على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقاً للالتزاماتها الدولية، لكي تكفل بفاعلية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر وقوع أنشطة غير قانونية في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين، أو تحرض عليه أو تنظمه أو تقوم به.

٥- تهيّب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٦- تهيّب بجميع الدول، في الحالات التي ينشب فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، أن تستخدم وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للأمين العام.

٧- تدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، تدعو الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات إلى أن تقدم - أيضاً - تقريراً عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ، وفقاً لقوانينها عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة.

٨- ترحو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ أعلاه، لدى تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك.

٩- ترحو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بأرائها فيما يتعلق بأي تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١٠- ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدم من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه وتدعوه إلى أن يعرض ما يود الإعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل.

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان تقرير الأمين العام عن النظر في اتخاذ تدابير فاعلة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

ويلاحظ من هذا القرار أن الجمعية العامة قررت تشكيل (قناة اتصال) بين الدول عن طريق سكرتير عام الأمم المتحدة بهدف فيما يبدو إلى تحقيق

تعاون دولي الغرض منه منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة المجرمين، فقد طالبت الجمعية العامة بإبلاغ السكرتير العام بأي انتهاكات مهمة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين، وكذا بإجراءات تقديم المجرمين للعدالة ومنع تكرار مثل هذا الانتهاك وحثية إبلاغه بالنتيجة النهائية لإجراءات التحقيق، كما طلب إلى السكرتير العام تعميم هذه الإبلاغات والإخطارات على جميع الدول ما لم تطلب الدولة المبلغة خلاف ذلك، كما طلب إليه أيضاً أن يطالب جميع الدول بإبلاغه بأرائهم بشأن الإجراءات المطلوب اتخاذها لتعزيز حماية البعثات وممثليها.

وفي الدورة السادسة والثلاثين، كررت الجمعية العامة بقرارها ٣٦/٣٣ الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. فقد حثت الدول على قبول أوسع للوثائق الدولية الخاصة بهذا الموضوع ودعتها إلى تقديم تقارير ومعلومات متابعة للقرار ٣٥/١٦٨.

وقد استمرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، في دراسة هذا الموضوع حيث حثت الدول بقرارها ٣٧/١٠٨ على مراعاة تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وأن تتخذ، بصفة خاصة، جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الموجودون رسمياً في المناطق الداخلة في اختصاصها وذلك بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

كما تمت مناقشة هذا الموضوع باختصار في الدورة الثامنة والثلاثين، حيث عبرت بعض الدول عن قلقها بشأن الاعتداءات المستمرة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين وركزت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان حمايتهم وأمنهم وسلامتهم، كما شعر عدد قليل من الوفود

بضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكبر في هذا الخصوص، فقد طالب أحد الآراء الأمم المتحدة أن تحدد مسؤولية الدولة التي تفشل في تقديم الحماية المناسبة بما يتماشى مع مبادئ وأحكام القانون وكذا التزامها بتعويض البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين، غير أن هناك من يرى أن أفضل الطرق هي حث الدول التي لم توافق حتى الآن على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع وتشجيع الدول التي وافقت على هذه الاتفاقيات بالفعل على إصدار التشريعات والإجراءات الأخرى المناسبة لتطبيقها، كما أكدت على ضرورة تعزيز نظام الإبلاغ الذي أسسته الجمعية العامة عام ١٩٨٠م.

وقد كررت الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٨/١٣٦ القول بأن احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي شرط أساسي مسبق للنمو الطبيعي للعلاقات بين الدول. واعترافاً منها بالحاجة إلى التعاون الوثيق، فقد حثت جميع الدول على إبلاغ السكرتير العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات المهمة لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين وبالإجراءات الضرورية التي تم اتخاذها لمواجهة الموقف، كما طالب السكرتير العام بأن يقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بالتصديق على قبول الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وكذا عن التقارير التي يتلقاها من الدول.

ملاحظات وتعليقات عامة:

١- هناك قبول عام للمفاهيم والقواعد الخاصة بحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلها، والمبادئ التي تحكم هذا الموضوع موجودة في الحقيقة في أربع معاهدات هي، فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية، ١٩٦٣م، واتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن البعثات الدبلوماسية، واتفاقية تحريم ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد

الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣م، إلا أن الموضوع الأكثر صعوبة يتعلق بالتطبيق العملي لهذه المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً بالفعل في المعاهدات سالفه الذكر والتي لا يمكن تأكيدها إلا عن طريق التعاون الكافي والفاعل من جانب الحكومات، لذلك فإن هناك حاجة عاجلة لإقامة نظام للتعاون بين الدول وربما تكون الإجراءات التي يتضمنها قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١٦٨ هي الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح نحو تحقيقه.

٢- أن الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الأعمال الإرهابية ضد الممثلين لها ثلاثة أسباب أساسية هي:

أ - وجود مجموعات منشقة داخل الدولة ترغب في الإعلان عن شكاواها ولفت الأنظار إلى قضيتها عن طريق أعمال الإرهاب ضد بعثات وممثلي دولتها الموجودة والمعتمدة في دولة أخرى.

ب - مجموعات إرهابية تمارس الإرهاب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلي الدول الأخرى التي لا تتوافق سياستها مع سياسات حكوماتهم، وأحياناً ما تلقى هذه الجماعات تشجيعاً ضمناً أو تفضيلاً من حكوماتها أو من الحركات المنظمة.

ج - جماعات إرهابية تعمل لحساب نفسها وتمارس العنف ضد البعثات الدبلوماسية التابعة لدولها هي وكذا التابعة للدول الأخرى بهدف الحصول على أموال أو لإحداث ضغط ضد حكومة معينة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.

والحاجة الماسة لحث الدول على عدم تشجيع المجموعات الإرهابية من الحالة الثانية فقط، إلا أنه يمكن تطبيق مبدأ عدم التعدي على

البعثات الدبلوماسية والممثلين من خلال اتخاذ الدول التي بدأ منها، أو من المحتمل أن يبدأ منها، الإرهاب الإجراءات الفاعلة سواء الإجراءات الوقائية ومعاقبة المجرمين بطريقة مناسبة والمطلوب هنا هو توجيه الجهاز التشريعي والإداري نحو هذه الغاية. بل إن هناك حاجة لتأكيد التعاون الدولي في تتبع المجموعات الإرهابية الموجودة والنشطة وكذا لتسليم المذنبين حيث إن أنشطة هذه المجموعات في التخطيط والقيام بالأعمال الإرهابية لا تتحصر في الحدود الإقليمية لأي دولة معينة.

٣- لم يتضح من الآراء التي ظهرت في اللجنة السادسة ما إذا كانت هناك نية لصياغة أي وثيقة قانونية بهدف حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين سواء عن طريق الموافقة على اتفاقية جديدة أو عن طريق تضمين الوثائق الموجودة حالياً أحكاماً جديدة، وقد يكون من الأجدر في هذا الصدد أن نذكر أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية ١٩٧٣، الخاصة بالحظر والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ضمن قواعد قانونية أساسية وأنها دون شك تسهم إلى حد كبير في ضمان تطوير اتفاقية فيينا، إلا أن قبول اتفاقية ١٩٧٣، يسير بشكل بطئ وغير مشجع للعزائم، وقد يكون من المرغوب فيه، كخطوة أولى، زيادة تصديق الدول غير الأطراف على هذه الاتفاقيات وتشجيع الدول التي وافقت عليها بالفعل على إصدار التشريعات الوطنية والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذها بطريقة عملية. لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٨/١٣٦ لحث الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. وقد اتخذت بعض الدول مبادرات جديدة لجزء من مجهودها لمكافحة الإرهاب. ففي أغسطس ١٩٨٢، اتخذت فرنسا إجراءات عملية معينة حيث أسست نظاماً مركزياً للتسجيل خاص بالإرهاب، كما أسست مكتباً مركزياً لمواجهة نقل

الأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة. كما تقدم المبادرة التي قامت بها الحكومة اللبنانية مثلاً مفيداً آخر حيث أصدرت في ٢٤ مارس ١٩٨٢، تشريعاً (رقم ٥٠١٨) بإنشاء قوة خاصة اسمتها (قوات أمن السفارات) عهد إليها بالواجبات الآتية:

أ - حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها.
ب - حماية رؤساء وموظفي هذه البعثات في زياراتهم الحكومية وذلك عند الضرورة.

ج - مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات أثناء نقلها، عند الضرورة، وتبين المادة ٢ أن قوات أمن السفارات تتكون من:

أ - قيادة قوات ومركز قيادة ملحق بها.

ب - قوات حراسة.

ج - قوات مباحث.

د - احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ.

تنص المادة ١١ من اتفاقية ١٩٧٣م، الخاصة بالحظر والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون على أن (تقوم الدولة الطرف التي تمت فيها محاكمة الشخص المذنب بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراء التحقيق، على أن يقوم هو بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف الأخرى بهذه المعلومات).

علماً أن الغرض من الإخطار بالنتيجة النهائية لإجراءات التحقيق هو تجميع بعض المعلومات بغرض إتاحة إجراءات فاعلة لتعزيز أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتوضيح قرارات الجمعية العامة أرقام ٣٦/٣٢

و٣٧/١٠٨ و ٣٨/١٣٦ وبشكل أكثر القرار رقم ٣٥/١٦٨ بشأن إجراءات الإبلاغ كما أنها مفصلة أكثر سواء من حيث مدى شمولها أو التزامات الدول، وبموجب هذه القرارات، يجب على الدول إبلاغ السكرتير العام بثلاث أمور على الأقل هي:

أ - أي انتهاك مهم لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين.

ب - الإجراءات التي اتخذت لتقديم المذنب للمحاكمة.

ج - النتيجة النهائية لإجراءات التحقيق مع المذنب كما أن الالتزام بالإبلاغ ينص على إبلاغه للدولة التي حدث فيها الاعتداء وكذا الدولة الموجود فيها المذنب.

إلا أن أكثر الجوانب المطلوب دراستها هو دور الأمم المتحدة في هذا الصدد فقد حثت قرارات الجمعية العامة التي تمت الموافقة عليها أثناء الدورات الأربع السابقة الدول على إبلاغ سكرتير عام الأمم المتحدة بجميع المعلومات المتصلة بالموضوع. وهناك اقتراحات مفادها أن يعهد إلى السكرتير العام بصلاحيات أوسع أو بوضع مسودة بإرشادات معينة تحكم مسؤولية الدولة في هذا الصدد، وأفضل الطرق في هذا الصدد هي أن تستمر الجمعية العامة في دراسة هذا الموضوع وأن تبذل جهودها من أجل تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات أكثر عملية وفاعلية للقيام بمسؤوليتها.



الفصل الخامس

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ويشتمل على:

أولاً: الأساس القانوني بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ثانياً: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ويشمل:

أولاً: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

ويشمل:

١- حصانات مقر البعثة الدبلوماسية.

٢- حق اللجوء.

٣- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.

٤- الإعفاءات المالية.

ثانياً: الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة

ويشمل:

- ١- حرية الاتصال.
- ٢- حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

ثالثاً: امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي

ويشمل:

- ١- الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.
- ٢- حرية التنقل.
- ٣- الحصانات القضائية.
- ٤- الطرق الواجب اتباعها لإلزام المبعوثين الدبلوماسيين على تنفيذ التزاماتهم.
- ٥- إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

رابعاً: الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

ويشمل:

- ١- الإعفاء من الضرائب.
- ٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية.

خامساً: بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى

ويشمل:

- ١- استعمال العلم والشعار.
- ٢- إعفاءه وعائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المضيقة.
- ٣- الإعفاء من الضمان الاجتماعي.

- ٤- عدم خضوع المبعوث للتفتيش الشخصي.
- ٥- الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة.
- ٦- توفير سكن للمبعوث.
- ٧- الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة.

سادساً: مدة الحصانة الدبلوماسية.

سابعاً: وضع المبعوث الدبلوماسي حيال الدول الأخرى.

ثامناً: الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.



الفصل الخامس

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

من أجل ممارسة مهامه بشكل فاعل، فإن المبعوث الدبلوماسي بحاجة إلى العديد من الضمانات لذلك فقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، عشرين مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة (وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته).

أولاً: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

بالنسبة للأساس القانوني لهذه الحصانات، فقد اعتبر بعض الفقهاء بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية - Courtoisie In-ternationale أي اعتبر أنصار هذا المذهب بأنه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية.

إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية، فيرى الفقيه فينيك Fenwick بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تُعد من قواعد ذات طبيعة قانونية.

إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية، فيرى الفقيه فينيك Fenwick بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تُعد من

قواعد القانون الدولي العرفية القديمة وأنها نشأت بنشوء الدول^(١)، ترى الدكتورة عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية، وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إليه طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، فهو تقليد دولي عام يركز على العرف الدولي وعلى بعض المعاهدات ونصوص بعض التشريعات الوضعية التي أكدت سواء صراحة أو ضمناً هذه الحصانات، والقانون الدبلوماسي يعتمد على القوانين والعادات ولذلك فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، قد هدفت في نصوصها المختلفة إلى توحيد هذه القوانين والعادات لاختلافهما باختلاف قوانين الدول وعاداتها، وتضمن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية النص على إحالة النزاع عند وقوع خلاف على التطبيق أو التفسير وعند فشل المفاوضات إلى التوفيق أو التحكيم أو عرضه من جانب أحد الأفراد على محكمة العدل الدولية^(٢).

ومهما يكن من أمر، فإن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمد من القانون الدولي، وكما قلنا سابقاً فإن العرف الدولي كان هو مصدر هذا الحكم.

ويذكر بأن اتفاقية هافانا بشأن الموظفين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الأمريكي السادس بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٢٨م، قننت قواعد الحصانات الدبلوماسية في المواد من ١٤-٢٤ منها، وإلى جانب القواعد الدولية يوجد في بعض الدول قوانين وأنظمة داخلية - أحياناً مفصلة جداً - مثلاً القانون الذي

(١) Fenwick. C. International Law New York, 1948, p. 459.

(٢) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٨، راجع كذلك المادة ٤٥ من مشروع لجنة القانون الدولي.

أصدرته بريطانيا عام 1964، Diplomatic Privileges Act، الذي يحتوي على العديد من النصوص ذات الصلة، وكذلك يتجاوز النصوص والاتفاقيات الدولية، وكذلك المرسوم الفرنسي للسنة الثانية للثورة الذي أصدرته فرنسا بشأن عدم الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى فرنسا وكذلك المادة ٣٧ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٩/٧/١٨٨١، المتعلقة بقمع الشتائم التي ترتكب عن طريق الصحف ضد الدبلوماسيين.

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فقد أكدت على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، وفي هذه الحالة تكون ملزمة للدولة المستقبلية إلا أن الديباجة نصت على استمرار العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق على بعض المواضيع أي في حالة حصول مسألة لم تتطرق لها الاتفاقية. ومهما يكن من أمر، فقد ظهرت عدة نظريات بهذا الشأن واستندت على الأسس التالية:

١ - نظرية الامتداد الإقليمي Theorie de l'Exterritorialité

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده هو أنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تُعد جزءاً من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

ويرى الفقيه دي مارتنز de martens أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي وهمي فيرى فوشي Fauchille بأنها (تستند إلى افتراض غامض وخطير وخاطئ) كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.

من أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية ما يلي:

- القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلية تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلاً (توزيع صحف الدولة الموفدة).

- في حالة اقرار جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلية التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني مثلاً (في عام ١٩٦٠، قام مواطن بلغاري بعملية اعتداء في المفوضة البلغارية في باريس وقد طلب الوزير المفوض البلغاري المعتمد في باريس من السلطات الفرنسية توقيف المواطن البلغاري فلبت السلطات الفرنسية طلبه).

- من أخطاء هذه النظرية أنه في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلية ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلية، فمن الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلية بالتدخل لإيقاف المجرم.

ومهما يكن من أمر، نرى أن نظرية كهذه تقوم على أساس الافتراض لا تتفق والقانون الدولي الحديث كما أن هذه النظرية تخالف الواقع العملي وتمس بالدول الأجنبية ذات السيادة.

وأخيراً فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، لم تتعرض لهذه النظرية وبالتالي حجرت هذه النظرية منذ أمد طويل.

٢- نظرية الصفة التمثيلية *La theorie de caractere representative*

انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا، وتذهب هذه النظرية إلى أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معاً وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية هو إعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لأحكام القانون الدولي.

وقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر لأنها تُعد غير كافية، لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية ولكنها لا تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث بصفته الشخصية والامتيازات التي تقرها له الدولة المستقبلية من باب المجاملة والمعاملة بالمثل.

٣ - نظرية مصلحة الوظيفة *Theorie de l'interet de la fonction*

هذه هي النظرية الحديثة، التي تذهب إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والإعفاءات إنما هي مصلحة الوظيفة أي مقتضياتها ومصصلحة الوظيفة تتطلب منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والمزايا من أجل قيامه بواجبات وظيفته على أحسن وجه وفي جو بعيد عن كافة المؤثرات في الدولة المعتمد لديها.

وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام ١٩٢٤، حيث جاء في قراراته *Le fondement des immunités diplomatiques etant un inter- et de fonction*، وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٠، على أنه: (وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة

الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة).

كما نصت المادة ١٢ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٧٦، على أنه: (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة).

وقد أخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية حيث نصت المادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بذلك على أن: (لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانات تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت).

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف بأن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء، فيها بحصانات مماثلة أو مقارنة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلاً، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك إذاً مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به^(١).

(١) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٢٥-١٢٦.

ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية^(١)، إذ أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من أحكام القوانين المحلية كلياً، بل إنه يخضع لها بوجه عام وإنما تتوقف فقط ضد الإجراءات الإدارية والقضائية في مواجهة السلطات الإقليمية وتتخذ حلوياً أخرى بحقه^(٢).

على أنه مهما يكن من أمر، فإن من عيوب هذه النظرية هو أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلية أي لا يتمتع بها إذا كان ماراً بدولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله.

ونستطيع أن نقول بأن هذه النظرية هي أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتحديد مداها.

ثانياً: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

أولاً: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:

١ - حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

عرفت المادة ١/ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالكةا، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموقدة وسيادتها وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين

(١) د. عبدالعزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، ١٩٧٤م، ص ١٧١.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣، ص ٥٨٢.

الدبلوماسيين لأنها مستمدة من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فاتل Vattel: إن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه).

وقد تطرقت المادة ١٦ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، إلى مبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة دون موافقته).

كما نصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي عام ١٩٢٩، على أنه: (تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ودار السكن بالحصانة، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة برئيس البعثة والممثلين الدبلوماسيين وأوراقهم الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات).

في حين نصت المادة ١/٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن: (للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة).

وهذا يعني عدم جواز اقتحام أو تفتيش مقر البعثة من قبل رجال السلطة في الدولة المستقبلية، أي أن السلطات المحلية لا تستطيع القيام بأي انتهاكات لدار البعثة (مصادرة، حجز، تفتيش)، وكذلك في دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين ولا تستطيع دخولها دون موافقة رئيس البعثة وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ حيث لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨م.

ويجب على الدولة المستقبلية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الإضرار بها، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات من حدائق وكراجات للسيارات وكذلك الأثاث الذي بداخل المقر وقد نصت المادة ٢٢/٣ على أن: (الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز) لكن في حالة إساءة المبعوث لاستخدام حصانة المقر فتستطيع الدولة المستقبلية رفض ذلك ويمكنها إخضاع الإجراءات والأعمال غير المشروعة التي تتم داخل المباني الدبلوماسية للقانون والقضاء الإقليمي^(١)، كما أن لحرمة المقر حدوداً لا يجوز تجاوزها فقد نصت المادة ٤١/٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدة لديها).

والتزام الدولة المستقبلية باحترام مقر البعثة يبقى قائماً حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية (المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١). ويذكر بأن هناك عدة انتهاكات حصلت لمقار البعثات الدبلوماسية في بعض الدول ومن الأمثلة على ذلك (الاعتداء على السفارة المجرية في ريودوجينيرو في ٤/١/١٩٦٤، حيث قامت مجموعة من رجال الشرطة باقتحام مبنى السفارة المجرية والقيام بعمليات تخريبية بداخلها)^(٢)،

(١) قررت محكمة النقض الإيطالية في قضية Gnom, and Rhone Motors أن بيع منقولات لم تتبع فيه الإجراءات القانونية داخل السفارة الإيطالية في باريس يعتبر قد تم على أرض إيطالية وقررت إحدى المحاكم الألمانية عام ١٩٣٠ أن العمل في سفارة ألمانيا في لندن، يُعد عملاً في خارج البلاد ولا يجوز للمدعي أن يطالب بإعانة بطالة.

(٢) R.G.D. I.O.P. 1964. P531.

(قيام الحكومة الكويتية بمصادرة مقر السفارة الأمريكية في هافانا بالمرسوم رقم ٦٤/٧/٢٤)^(١).

إن انتهاك مقر البعثة الدبلوماسية من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلية يُعد عملاً خطيراً، ويلقي بالمسؤولية على الدولة التي قامت بهذا الانتهاك، وقد استدعي في أغلب الأحوال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول صاحبة الشأن، (ففي أبريل ١٩٦٣، قطعت جمهورية الدومنيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هايتي على أثر قيام المليشيات الهايتية باحتلال سفارة الدومنيكان في بورت أو برنس بسبب لجوء مواطن من هايتي إلى السفارة المذكورة)^(٢).

كما يمكن أن تنتهك حرمة مقر البعثة وذلك بقيام أشخاص عاديين بمهاجمة السفارة وتحمل الدولة المستقبلية مسؤوليتها في حالة عدم اتخاذها لإجراءات ضرورية وقائية أو نقص في الاحتراز أو الحماية.

وعموماً يجب احترام حرمة مقر البعثة، والواقع أنه قد تعرض أحياناً ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلافاً ويعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث، ففي شهر أكتوبر ١٩٢٩، حدث أن تقدم لرجال الشرطة في باريس المستشار الأول في السفارة السوفيتية وطلب إطلاق سراح زوجته وابنته المحتجزتان داخل مبنى السفارة بعد أن اضطر هو إلى القفز من النافذة حتى لا يرغم على العودة إلى وطنه، وقررت السلطات الفرنسية بأن له الحق في رفع الحصانة عن مبنى السفارة نظراً لغياب السفير السوفيتي، ودخلت الشرطة الفرنسية مبنى السفارة رغم معارضة باقي الموظفين وتم إطلاق سراح عائلة المستشار^(٣).

Ibid. 1963 pp. 896-898. (١)

Ibid, 1963, P. 914. (٢)

Le Temps , Paris Octobre 1929. p. 4. (٣)

وكذلك من هذه الاستثناءات على حظر دخول مبنى البعثة قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلية أنه في حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس البعثة في المقر، يجوز في هذه الحالة للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها.

وفي الحالات الاستثنائية الأخرى التي يجوز فيها للسلطات المحلية دخول مقر البعثة الدبلوماسية هناك حالات مستعجلة تستد على أسباب ودافع إنسانية كحالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر محقق، كأن تحصل جريمة في مقر البعثة وعندها يقوم المبعوث بطلب مساعدة هذه السلطات، أو في حالة قيام البعثة بإيواء مخربين أو متفجرات أو أسلحة أو حجز شخصية مرموقة كرهينة، مثلاً في عام ١٨٩٦، احتجز بالقوة السيد سان يات سن San yat sen الذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية الصينية، في سفارة بلاده في لندن فقدم طلباً إلى السلطات المحلية بالتدخل إلا أن الموضوع حل بالطرق الدبلوماسية، رغم ادعاء السفارة الصينية في لندن بأن دارها تُعد أرضاً صينية وأخيراً ثم إنقاذ سان يات سن.

٢- حق اللجوء Droit d'asile

لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية استثناء آخر ولكنه من نوع خاص وهذا ما يطلق عليه بحق اللجوء، فقد عرفه براديه فوديري Pradier Fodere بأنه حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية، المتهمين باقتراف جريمة والذين يلجؤون إلى مقر البعثة (الدبلوماسية).

وترى الدكتورة بدرية العوضي بأنه يقصد باللجوء الدبلوماسي الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص

الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلاً في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة^(١).

وهكذا صدر حكم بتاريخ ٢٠/١١/١٩٥٠، من محكمة العدل الدولية في قضية L'affaire Haya de la Torre وتتلخص وقائع القضية في أن رئيس حزب Apriste من رعايا بيرو التجأ إلى سفارة كولومبيا عام ١٩٤٩، في ليما عاصمة بيرو ومنحت سفارة كولومبيا حق اللجوء السياسي للشخص المذكور بعد أن فشلت المحادثات بين الدولتين لحل النزاع، رفعت كولومبيا الدعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالبها بأن تصدر حكماً بموجب القواعد الاتفاقية وبصفة خاصة اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، في حين طلبت محكمة بيرو من المحكمة إصدار حكم بعدم شرعية الإجراء الذي اتخذته كولومبيا وأنه يشكل خرقاً لاتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، وقد رأت المحكمة أن اتفاقية هافانا لا تجيز منح حق اللجوء السياسي إلا بصفة عاجلة وهذا لم يتوافر في الشخص المذكور، ونظراً لعدم استجابة كولومبيا لقرار المحكمة بشأن تسليم اللاجئ إلى حكومة بيرو، تطور الخلاف بين حكومة كولومبيا وبيرو ورفعت كولومبيا الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة وطلبت منها إبداء رأيها على ضوء الاتفاقيات السارية بين الدولتين في مسألة وجوب تسليم Haya de la Torre والموضوع الأساسي الذي عرض على المحكمة هو معرفة ما إذا كان حق اللجوء يستلزم احترامه من قبل الدولة المعنية ما لم يكن قد أنهى من قبل الدولة المانحة وللإجابة عن تساؤل كولومبيا أشارت المحكمة بأنه ليس من اختصاصها أن تضع شروطاً لإنهاء حق اللجوء السياسي، لأن اتفاقية هافانا لم تتضمن أي نصوص بهذا الشأن، وقررت المحكمة بأن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم هايا دولاتور بعد أن منحته حق اللجوء السياسي، أما مسألة إنهاء اللجوء السياسي

(١) د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، ١٩٧٨، ص ١٨٣.

فقد رأَت المحكمة بأنه يجب إنهاؤه إذا كان قد منح بطريقة غير منظمة، لذلك فإن كولومبيا إذا كانت تستطيع إنهاء اللجوء السياسي بأي طريقة لا تشمل التسليم فإن لها الخيار التام بالأخذ به^(١).

إذن، فالقاعدة العامة بأن منح اللجوء ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلية.

وقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م على أنه: (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية)، هذا وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية نفسها على احترام اللاجئين السياسيين.

كما نصت المادة ١٧ من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام ١٨٨٩، على أن المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلية)، في حين قررت هذه المعاهدة وجوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلية التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئ خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له.

(١) Voir Recueil Cij 1950 p. 274.

هذا، وقد أقر معهد القانون الدولي حق اللجوء السياسي في دورته التي عقدها عام ١٩٥٠، في مدينة بات (إنجلترا).

ونلاحظ بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، لم تحرم صراحة منح اللجوء وإنما تركت الباب مفتوحاً، فقد نصت المادة ٣/٤١ منها على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة بالمعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

ويرى الدكتور فاضل زكي محمد بأن إيواء اللاجئين السياسيين ينظم بموجب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول ويخضع حق اللجوء السياسي إلى الشروط التالية:

- لا يقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي.
- يحق لحكومة اللاجئ أن تطلب إقصاءه في أقرب وقت، وكما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان.
- يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام.
- إن حكومة اللاجئ السياسي غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئة عن التجائه^(١).

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ٦٧٠.

وهناك العديد من الأمثلة في العلاقات الدولية تؤكد على حق السفارات في منح اللجوء السياسي، خاصة هذا النوع من اللجوء تبرره اعتبارات إنسانية ويجب على رئيس البعثة استمراج رأي حكومته قبل منحه اللجوء لأي كان. ومن الأمثلة على ذلك (لجوء رئيسة وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان)، وكذلك لجوء الابن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا السابق وليام تولبرت إلى السفارة الفرنسية في مونروفيا بعد الإطاحة بوالده ولكن الجيش الليبيري اقتحم مقر البعثة الدبلوماسية الفرنسية في غياب السفير مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين)، منح اللجوء بعد الانقلاب في شيلي بتاريخ ١١/٩/١٩٧٣، لـ ٥ آلاف لاجئ من أعوان الرئيس سلفادور الليندي من طرف عشرين سفارة معتمدة في سانتياغو)، ومنح اللجوء لرئيس وزراء المجر السابق دي كالي De Cally من طرف المفوضية التركية في بودابست عام ١٩٤٩).

ولا يجوز للاجئين السياسيين مطالبة البعثات الدبلوماسية بمنحهم اللجوء كحق تقرره القواعد الدولية وإنما للبعثة التصرف تبعاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة. ولا شك أن المصلحة الدولية تقتضي التقييد من هذا الحق، ولكن الاعتبارات الإنسانية تستوجب حماية اللاجئين السياسيين دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي تحد لسطات الدولة المستقبلية أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون.

وفي معرض إجابته عن سؤال كتابي قدمه أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن اللجوء الدبلوماسي أجاب وزير الشؤون الخارجية الفرنسية بأن حق اللجوء الدبلوماسي يجب ألا يمنح بحكمة وبشروط محددة^(١).

Voir le texte R.G.D.I. P. 1971 580. (١)

ونلاحظ بأن العرف الدولي استقر على أنه ليس من حق القنصليات منح اللجوء وقد باءت بالفشل جميع المحاولات في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٣، لإقراره. وكما سبق أن أشرنا فإن نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، وكذلك مشروع لائحة الحصانات الدبلوماسية الذي أقر من قبل مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام ١٨٩٥، فرقت بين اللاجئين السياسيين والمجرمين العاديين.

وأخيراً، وبالنسبة للمجرمين العاديين، يجب على البعثات الدبلوماسية في حالة تقديم طلب من الدولة المستقبلية أن تقوم بتسليم هؤلاء المجرمين أي الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية.

وفي حالة رفض رئيس البعثة الطلب المقدم من الدولة المستقبلية بتسليم هؤلاء المجرمين يدعو وزير خارجية هذه الدولة رسمياً رئيس البعثة لتسليمهم، فإن استمر في رفضه يجوز للسلطات المحلية محاصرة دار البعثة لمنع هروب المجرم ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة الموفدة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثها بتسليم المجرم، فإذا رفضت حكومة الدولة الموفدة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثها بتسليم المجرم فإنه يمكن للسلطة أن تقتحم دار البعثة.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، الخاصة بمنح الملجأ أنه: ألا يسمح للدول أن تمنح اللجوء في مفاوضاتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية، والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجؤون إلى أحد الأماكن المذكورة، يجب تسليمهم إلى السلطات المحلية بمجرد أن تطلب ذلك).

٣- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

نصت المادة ١٤/د من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه تتمتع أوراق وم محفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية.

كما أشارت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أيضاً كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلية بحمايتها والمحافظة عليها.

وكذلك أكدت المادة ٢٢ من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لم محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصنونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقاً على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظراً لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت، ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمععة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة ٢٢ من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على الشكل التالي: (للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصنونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)^(١).

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال

(١) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلية، كما أن المادة ٢/٣٠ تشير إلى أنه تتمتع بالحرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي، كما أن المادة ٣/٢٢ ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

٤ - الإعفاءات المالية:

هذا الإعفاء معترف به من الفقه، وكذلك من جميع التشريعات الداخلية للدول، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الإيجار وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، التي تنص على أن: (تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على ألا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة)، وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى ما تقدم أن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة ومن الواضح من نص هذه المادة بأنها تضمنت الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على ألا تكون الضرائب ناجمة عن تأدية خدمات معينة.

كما أيدت الإعفاء من الضرائب العقارية العديد من النصوص الدولية الأخرى، وهكذا نصت المادة ١٩ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩،

على: (إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب إذا كان جارياً بملك الدولة المرسله أو مبعوثها الدبلوماسي).

كما نصت المادة ٤/أ من مشروع معهد هارفارد لعام ١٩٣٢، على: (أن الدولة المستقبله لا تفرض ضرائب أو رسوماً على الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت ملكاً للدولة المرسله لاستعمال بعثتها).

أما المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، فتري بأن الإعفاء يشمل كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصله البعثة من مبالغ أو مستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات أو التصديق على الشهادات إلخ.

ثانياً: الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة:

١ - حرية الاتصال:

قلنا من بين مهام البعثة الدبلوماسية وحسب ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١: (هو الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمدة لديها، وتتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها).

نلاحظ من ذلك أنه يجب أن تكفل الدولة المستقبله الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وكذلك أن ترسل لها المعلومات.

فالبعثات الدبلوماسية بحاجة إلى أن تبقى على اتصال مع حكوماتها، وحرية مراسلاتها يجب أن تكون مضمونة من قبل الدولة المستقبله، ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليد ضمنته المادة ٢٧/١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، حيث نصت على أنه: (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية).

(وللبعثة في اتصالاتها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفيرة، على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها)، على أنه مهما يكن من أمر، يجب أن تتمشى هذه الحرية مع متطلبات الأمن في الدولة المستقبلية، هذا وأضافت المادة ٢٧/٢ بأن حرية جميع المراسلات العائدة للبعثة مصانة، ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن يتضمن مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي بعض المعايير التي لا يمكن الانتقاص منها أو بإبطالها بواسطة المعاملة بالمثل، ويضيف قائلاً بأن قاعدة المعاملة بالمثل يمكن أن توفر حلاً وسطاً أو توازناً بين الحقوق وبين الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق ببعض الطرق المستخدمة في تطبيق المبدأ نفسه، فهذه الطرق يمكن أن تشير مثلاً إلى وضع قوانين وأنظمة تتعلق بمناطق الدخول التي يكون فيها تشغيل أجهزة الإرسال اللاسلكية مفيداً أو محظوراً، أو إلى نطاق التسهيلات الممنوحة لاجتياز تسهيلات الإقامة وغيرها، ويمكن لتطبيق مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي أن يعمل عمله من خلال المعاملة بالمثل، ولكن فقط بشرط ألا تؤثر على الحقوق الأساسية المتأصلة في ذلك المبدأ، كحق حرية الاتصال وسريته بين الدول الموفدة وبين بعثاتها في الخارج باستعمال كل الوسائل الملائمة، بما في ذلك الحقائق الدبلوماسية وإرسال رسائل كتابية أو لاسلكية بالرموز أو الشيفرة.

ونعتقد أن الهدف الرئيس لمبدأ حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام، وإن الأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة طابعها السري تكون أهم جانب عملي من ذلك المبدأ^(١).

(١) انظر الكساندر، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف ١٩٨٢، التقرير الثالث عن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية.

٢- حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

أ - حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

عرف فليب كاييه الحقيبة الدبلوماسية بأنها: (رزم أو طرد بريديّة تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي).

وحسب ملاحظات لجنة القانون الدولي^(١)، لا تتضمن اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية البعثات الخاصة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المشار إليها باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥، أي تعريف (للحقيبة الدبلوماسية، بهذه الصفة بيد أنه بالإمكان اعتبار الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع:

أ - اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، المادة ٢٧ الفقرتان ٢، ٤:

- ١- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها.
- ٢- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي.

ب - اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، (المادة ٣٥ الفقرات ١، ٢، ٤):

- ١- للمركز القنصلي أن يستخدم، في اتصالاته بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الأخرى، أينما كان موقعها، جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائق الدبلوماسية والقنصلية.
- ٢- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه.

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثين ١٩٧٩.

٣- ينبغي أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة القنصلية علامات خارجية تبين طابعها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو المواد المعدة للاستخدام الرسمي دون سواه.

ج - اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨، الفقرات ٢، ٣، ٥):

- ١- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها.
- ٢- للبعثة الخاصة أن تستخدم، حيثما أمكن، وسائل الاتصال، بما في ذلك حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.
- ٣- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو مواد معدة لاستخدام البعثة الخاصة الرسمية.

د - اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧، الفقرتان ٢ و ٤ والمادة ٥٧ الفقرات ٢ و ٣، ٥):

- ١- المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها.
- ٢- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للبعثة.

المادة ٥٧:

- ١- المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة وبمهامها.
- ٢- يستخدم الوفد، حيثما أمكن، وسائل الاتصال، بما فيها حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي، أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدول الموفدة.
- ٣- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للوفد.

وقد نصت المادة ٣/٢٧ من اتفاقية عام ١٩٦١، على أنه لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو حجزها .

فالحصانة التي تتمتع بها الحقيقة يترتب عليها التزام وهو أنه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، كما تنص المادة ٤/٢٧ على أن: (العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي)، هذا وإن حرمة الحقيقة الدبلوماسية مضمونة إذا كانت تحتوي على وثائق رسمية .

كما نلاحظ أن إساءة استعمال الحقيقة أصبح متعدداً في الفترات الأخيرة، رغم أنه لا يوجد تحديد لحجم ووزن الحقيقة، وهناك حالات عديدة أسىء فيها استعمال الحقيقة فأحياناً تحتوي الحقيقة على بعض المراسلات الشخصية، وتهريب العملات والمخدرات والأسلحة وكذلك نقل بعض الملصقات للدعاية .

ذلك أن الأصل في تقرير حصانة الحقيقة الدبلوماسية هو توفير الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية وطبيعي أن تتنفي الحكمة المتوخاة من تلك الحماية عندما تستخدم الحقيقة الدبلوماسية في غير الغرض المقصود منها . وعلى هذا الأساس درجت دول كثيرة على إثبات تحفظ بشأن حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ويقضي هذا التحفظ بعدم الالتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيقة الدبلوماسية، وإثبات حق الدولة في فتح الحقيقة بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شك بأنها تحتوي على أشياء غير مسموح بإرسالها في الحقيقة، ومن ذلك فإن الرأي الراجح في الفقرة الأولى أن حرمة الحقيقة الدبلوماسية إنما تستمد من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية ومن

هنا - وكما أشرنا سابقاً - نصت المادة ٢٧/٤ على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

ولذلك نرى فرض قيود على حرمة الحقائق الدبلوماسية سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها، وينبغي أن يكون للدولة المستقبلية في حالة وجود شكوك مبررة في إساءة استعمال حقيبة في عهدة حامل أو طرد الحق في رفض السماح بدخولها إلا إذا تم فتح الحقيبة أو الطرد في حضور ممثل للدولة الموفدة وإلا إذا أمكن إثبات أن الأمر لا ينطوي على سوء استعمال إثباتاً يرضي الدولة المستقبلية.

ب - حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها مادياً، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة.

هذا وقد أبدت لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨) ملاحظات بشأن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية حيث قالت: إنه لا يوجد أي تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لهذه الصفة في الاتفاقيات القائمة (١)، بيد أن الأحكام التالية يمكن أن تعتبر متضمنة عناصر لتعريف محتمل^(١).

أ - اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، (المادة ٢٧، الفقرتان ١ و ٥):

١- للبعثة، في اتصالها بالحكومة والبعثات والقنصليات الأخرى للدول الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائق الدبلوماسية.

٢- حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية.

(١) الاتفاقيات التي أشرنا إليها عند تعريف الحقيبة الدبلوماسية في الصفحات السابقة.

ب - اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥، الفقرتان ١ و ٥):

١- وللمركز القنصلي، في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائق الدبلوماسية.

٢- حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية.

ج - اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨، الفقرات ١، ٣، ٦):

١- وللبعثة الخاصة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها، أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك حاملو الحقائق.

٢- تستخدم البعثة الخاصة، حيثما كان ذلك ممكناً، وسائل الاتصال، بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

٣- حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

د - اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥، (المادة ٢٧، الفقرتان ١ و ٥) والمادة (٥٧، الفقرات ١ و ٣ و ٦):

١- وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة، وبعثتها الدبلوماسية الدائمة، ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الدائمة، وبعثات مراقبيها الدائمين، وبعثاتها الخاصة، وفودها، وفود مراقبيها، أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائق.

٢- حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

المادة ٥٧:

١- وللوفد، في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة، ومراكزها القنصلية وبعثاتها الدائمة، وبعثاتها من المراقبين الدائمين وبعثاتها الخاصة، والوفود الأخرى ووفود المراقبين، أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك حاملو الحقائق.

٢- يستخدم الوفد، حينما كان ذلك ممكناً، وسائل الاتصال، بما في ذلك حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة، أو بعثة المراقبة الدائمة للدول الموفدة.

٣- حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

هذا وقد اتفق معظم الفقهاء في القانون الدولي على أنه يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال، وعندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، تتخذ الدولة المستقبلة كافة التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخص حامل الحقيبة أو حريته أو كرامته^(١).

(١) أنظر المادة ٥/٥٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمادة ٥/٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والمادة ٦/٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة والمواد ٥/٢٧ و ٦/٥٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ التي نصت على أنه.. يتمتع حامل الحقيبة بالحرمة الشخصية.

وبالنسبة للحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ١٩٧٨: (أنه ينبغي منح الحصانة لحامل الحقيبة فيما يتعلق بأدائه لوظائفه).

كما أبدت بعض الحكومات ملاحظات على مشروع البروتوكول الذي يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل وقالت بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع في أدائه لواجباته الرسمية في إقليم الدولة المضييفة أو دولة المرور العابر بالحصانة الجنائية والمدنية والإدارية في تلك الدولة. وليس على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يدلي بشهادة بوصفه شاهداً في الدولة المضييفة ودولة المرور العابر ولا تعفي الحصانة القضائية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المضييفة ودولة المرور العابر من الولاية القضائية للدولة التي تتبعها الحقيبة الدبلوماسية^(١).

ثالثاً: امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي:

١- الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

ظهرت الحرمة الشخصية مبكراً في الممارسات الدولية فيقول فوشي: (إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال وسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الأساس التي تنفرد منه الامتيازات الأخرى^(٢))، ويستطرد قائلاً: (بأن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها فحرمته بالرغم منه إذ هي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمة الذاتية احترام الاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها).

(١) A/CN. Add 3 (1)

(٢) فوشي جزء ١-٣ بند ١٨٦ ص ٦٣.

ونرى أن هذه الحرمة الشخصية تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته سواء كان مصدر هذا الاعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها، ومن هنا يترتب على الدولة المستقبلية واجب حمايته ومنع التعرض إليه، كما يجب عليها أن تنزل أشد العقوبات على كل من يصدر عنه هذا التعرض، وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة يعاقب بموجبها كل مخالف، وذلك لأنه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي باللطف والحسنى أي معاملته معاملة محترمة بعيداً عن مظاهر الانفعال والانزعاج ودون استعمال القوة ضده فلا يجوز تقييد حرياته.

وقد نصت المادة ١٤ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم، ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم).

كما نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام ١٨٩٥، على أن: (حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصنونة) في حين نصت المادة الثالثة من مشروع اللائحة ذاتها على أنه: (يجب على الدولة المستقبلية أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال تقع على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وأن تحميهم ضد أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه). وجاء في المادة ٧ من قرارات معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في نيويورك عام ١٩٢٩، على: (أن الحرمة الشخصية تتضمن منع أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد المبعوث الدبلوماسي).

كما نصت المادة ١٧ من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام ١٩٢٢: (على إلزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم).

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٤، على ما يلي:

(تعني عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية):

- رئيس الدولة.

- أي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو أي موظف رسمي أو ممثل آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية إذا وجبت له بموجب القانون الدولي، في وقت ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو مقره الرسمي أو سكنه الخاص أو وسائل تنقله حماية خاصة ضد أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون معه، وقد نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي: (تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي، ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال، وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام المتوجب له، وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرته وكرامته).

وتتضمن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حرمة شخصية، فلا يجوز حجزه أو القبض عليه لأن حجز المبعوث الدبلوماسي يشكل خرقاً خطيراً للحرمة الشخصية، ففي نهاية ديسمبر عام ١٩١٧، أوقفت السلطات الروسية الوزير المفوض الروماني في بيترا جراد Petra grad وذلك رداً على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيسارابي Bessarabie، ففي ١/١/١٩١٨، قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في موسكو احتجاجاً ضد عملية التوقيف والحجز التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع رومانيا بتاريخ ١٣/١/١٩١٨^(١).

(١) Charles Rousseau, op. Cite, p. 178.

وفي عام ١٩١٥، وجه مدير الشرطة السرية في استانبول إهانة مباشرة في الشارع العام للملحق البحري اليوناني، على أثر ذلك توترت العلاقات بين تركيا واليونان، وقدمت الحكومة التركية اعتذاراً رسمياً وطردت مدير الشرطة من عمله، كما قدمت التعويض المالي المناسب للملحق اليوناني.

وفي إطار الحرمة الشخصية، يجب على الدولة المستقبلية أن تتخذ جميع الوسائل والإجراءات الضرورية لحماية شخص المبعوث، وأمواله الخاصة ومكتبه الرسمي ومنزله الخاص، وقد نصت المادة ٣٠/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (يتمتع المنزل الخاص الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة).

كما أنه يجب على الدولة المستقبلية أن تضمن سلامة مراسلات المبعوث ووثائقه وأوراقه الرسمية (مادة ٣٠/ب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١).

(وعليه فإن تقصير الدولة المستقبلية تجاه حقوق المبعوثين الدبلوماسيين سواء أكان من قبلها أم من قبل أحد مواطنيها يضعها في موضع المخالف لأحكام القانون الدولي ويفرض عليها الجزاء المادي والمعنوي أو كليهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تقدم يجب ألا يفسر بأنه حق مطلق، وذلك أن هذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء)^(١).

وبما أن الحرمة الشخصية ليس لها صفة مطلقة، ورد في تعليق الحكومات المقدم إلى لجنة القانون الدولي بأنه يمكن التخلي عن الصفة المطلقة في حالة الدفاع الشرعي أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي هو المعتدي وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر في حالة الدفاع عن النفس، كما

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ١٥٢ مقتبس من كتاب موجز الدبلوماسية لجونه، ص ١١٦.

يفقد الدبلوماسي حصانته في حالة الجرم المشهود والأمثلة على ذلك كثيرة منها: في ٣/١٠/١٩٦٠ أوقفت الشرطة الأمريكية في نيويورك سفير غواتيمالا في بروكسل بتهمة حيازته للمخدرات^(١).

كما أوقفت الشرطة اللبنانية السكرتير الثاني في سفارة غانا في لندن أثناء مروره ببيروت وبحوزته كمية من المخدرات^(٢)، كما يفقد الدبلوماسي حصانته في حالة قيامه بالتآمر على سلامة الدولة المستقبلية أي إذا قام بأعمال تجسسية، مثلاً توقيف السكرتير الثاني والثالث البريطانيين المعتمدين لدى الحكومة السوفيتية بتاريخ ٢٨/٩/١٩٦٠، بتهمة القيام بأعمال تجسسية ضد مصالح الاتحاد السوفيتي^(٣).

هذا وفي خلال عام ١٩٨٤، قامت العديد من الدول الغربية بإبعاد العديد من الدبلوماسيين السوفييت لاتهمهم بالقيام بأعمال تجسسية هذا وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لأسباب مماثلة.

٢ - حرية التنقل:

تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنه: (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها).

نلاحظ من خلا ما ورد في هذه المادة بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلية، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها

(١) Ibid , 1971 .p. 534.

(٢) Ibid , 1961 , P. 620.

(٣) Ibid , 1961 , p. 620.

مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة، يعني يمكن للدولة المستقبلية أن تحدد في بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظراً لضرورات الأمن القومي.

٣ - الحصانة القضائية:

١ - الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقداً، سواء كان ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية، كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلية أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة ويتمتع المبعوث بالحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة، فلا تسمع المحكمة دعوى بالشفعة المقامة عليه لانتزاع ملكية عقار خصص لأغراض البعثة. كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى المتعلقة دولته أو بعثته بتنفيذ مقابلة لمصلحة دولة أو شخص آخر، أو تعاقد مع مقاول على أن يقوم الأخير بتنفيذ عمل لمصلحة البعثة كبناء مقر لها أو إجراء ترميمات فيه، أو استخدامه أشخاصاً للقيام بأعمال معينة، كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من (الفعل الضار) فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية، كالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسببت عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر^(١).

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي دراسة مقارنة ١٩٨٠، ص ٢٣٥ وما بعدها.

فالمقصود من الحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلية تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد، لأن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلية منح أساساً للمبعوث لكي يتمكن من القيام بواجبات وظيفته على أحسن وجه.

لكن هذه الحصانة لا تعني عدم احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المستقبلية، وهذه الحصانة هي نتيجة لحرية التصرف التي يجب ضمانها للمبعوث الدبلوماسي، على أنه يجب أن لا تتحول هذه الحصانة إلى رخصة للمبعوث بمخالفة القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلية، وقد نصت المادة ١/٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه على المبعوثين الدبلوماسيين الذين يستفيدون من هذه الحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلية، وعليه فقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة تحدد هذا الإعفاء من أجل ضمان حصانات الدبلوماسيين، مثلاً يقر القانون النمساوي هذه الحصانات في ضوء الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، كما يحدد القانون السوفيتي لعام ١٩٢٧، إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء بعثتهم للقضاء السوفيتي في الأحوال التي يسوغها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة، كما يؤكد القانون الأمريكي على الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات الدبلوماسية^(١).

وقد أيدت الإعفاء من القضاء المدني للدولة المستقبلية قضايا عديدة نذكر منها (قصة السيد مارتن مع شركة مجادولنيا للملاحة - Magdolena steam Na- viation co عام ١٨٥٩، وملخص هذه القضية أن شركة ماجدولنيا طلبت من

(١) د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص ١٥٥-١٥٦.

المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على وزير غواتيمالا المفوض في لندن حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير لصفته الدبلوماسية، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب، وأقرت بامتيازات وحصانات السيد مارتين)، (ويذكر كذلك أن محكمة السين البدائية في باريس حكمت غيابياً عام ١٨٩١، على المستشار في السفارة البلجيكية في باريس الميسو de Deedizele بأن يدفع للمدعي ديناً عليه بشأن شقة يؤجرها لكن محكمة الاستئناف نقضت حكم محكمة السين البدائية بصفة المدعى عليه عضو في البعثة الدبلوماسية البلجيكية).

ومن الجدير بالذكر أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلية لا يعني إفلاته وعدم خضوعه لقوانين دولته أي الدولة الموفدة وهذا ما أكدته المادة ٤/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

على أنه مهما يكن من أمر، نلاحظ بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، أقرت الحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي نيابة عن دولته وكذلك أقرت الحصانة القضائية المدنية مع بعض الاستثناءات بالنسبة لأعماله الخاصة، على أنه مهما يكن من أمر، فقد أجمع العديد من فقهاء القانون الدولي على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة لتصرفاته الرسمية أو الخاصة، يعني أن جميع الدعاوى التي تقام على المبعوث للمثول أمام المحاكم المحلية في الدولة المستقبلية لأن ذلك يؤثر على قيامه بمهامه التي يعهد إليه بها فضلاً عن تعرضه لإشكالات يمكن أن تؤثر على وظيفته.

أما بالنسبة للأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فالقاعدة التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، هي تمتع المبعوث بالحصانة حيال القضاء المدني والإداري في الدولة المستقبلية، ولكنها ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للتصرفات الرسمية بل مقيدة حيث ورد في الاتفاقية بعض

الاستثناءات المتعلقة بملكية عقارية أو بالدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات أو الدعاوى المتعلقة بممارسة مهمة حرة أو نشاط تجاري أو عندما يلجأ الدبلوماسي بإرادته الحرة إلى القضاء المدني للدولة المستقبلية.

الدعاوى العقارية:

لقد نادى العديد من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم براديبه فوديرييه، P, Fodere و فاتيل Vattel وأوبنهايم Oppenheim بضرورة خضوع الدعاوى المتعلقة بالعقارات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية.

ونصت المادة ١/١٢ من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩، على أنه: (لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في الدعاوى العينية، بما فيها دعاوى التملك الخاصة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في إقليم الدولة المستقبلية).

كما نصت الفقرة (أ) من الاستثناءات التي عدتها المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١: (تستثنى من الحصانة القضائية الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة (وأخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص المذكور أعلاه، من خلال هذا النص نلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، ميزت بين العقارات الخاصة التي يملكها المبعوث الدبلوماسي لمصلحته الشخصية وبين تلك التي يملكها بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة).

فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الأجنبية فتضطر هذه الدول إلى تسجيل العقار باسم مبعوثها الدبلوماسيين، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ تونكين Tunkin أن القانون الوطني لبعض الدول

قد لا يسمح بامتلاك الدول الأجنبية عقارات لها، والحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة ويذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية^(١).

وقد عللت الدكتورة عائشة راتب استثناء الأموال العقارية من نطاق الحصانة القضائية إلى أن العقارات تخضع عادة للولاية القضائية الإقليمية وتعتبر عن هذا المبدأ بصراحة المادة ٣ من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بإخضاع العقارات للقانون المحلي حتى ولو امتلكها أجنبي Les immeubles meme ceux posseds par des etrangers sont Regis par la loi fran caise.

ومن السهل تبرير هذا الاستثناء، ذلك أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث، كما أن الدعاوى العقارية لا تمس بالصفة التمثيلية التي يتمتع بها ولا تتعارض مع الحرية اللازمة له في عمله، وبديهي أن الأملاك الدبلوماسية لا تخضع لهذا الاستثناء^(٢).

الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات:

هذا الاستثناء أشارت إليه المادة ١/٣١ - ب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، حيث نصت على أنه يستثنى من الحصانة القضائية المدنية (الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة).

إن استثناء دعاوى الإرث من الحصانة القضائية لم يكن معروفاً في الماضي ولا يستند على أي مبدأ مرعي في القانون الدولي، كما لم تكن تؤيده

(١) Serres J. Manuel Pratique de Protocol Vitry mame 1960. p. 118.

(٢) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٦١.

الآراء الفقهية، ولم يجر عليه العمل الدولي^(١)، غير أن لجنة القانون الدولي اقتتعت بإدخال هذا الاستثناء في مشروعها لاعتبارات تتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص التي أخضعت انتقال الشركة وإداراتها إلى قانون موقع العقار وتجنب إهدار حقوق ذوي العلاقة وما تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالميراث^(٢).

الدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري:

يقول الفقيه Vattel: إذا كانت الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعلق بوظيفته الرسمية، فإنه لا يتمتع فيما يخصها بامتيازاته المعتادة، فإذا قام المبعوث بأعمال تجارية فإن البضاعة والأموال النقدية والديون المختلفة والخلافات الناشئة والقضايا المرفوعة تعتبر جميعها من صلاحيات المحاكم المحلية).

وقد نصت المادة ١٦ من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥، على أنه: (لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في حالة مقاضاة تقوم بناء على التزامات متعاقد عليها من قبل الشخص الذي يتمتع بالحصانة القضائية عندما يمارس مهنة معينة داخل البلد الذي يمارس أعماله فيه).

كما نصت المادة ١٣ من قرارات المعهد المذكور لعام ١٩٢٩، على أنه: (لا تثار الحصانة القضائية في القضايا المتعلقة بنشاط مهني خارج وظائفه الرسمية).

في حين نصت المادة ١/٣١ - ج من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في حالة (الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه

(١) Ph. Cahier. Op. 258.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

الرسمية) وعموماً لا تسمح حكومات الدول الموفدة لمبعوثيها الدبلوماسيين بممارسة أي مهنة غير مهنتهم الدبلوماسية، هذا و نصت المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية).

ويرى الدكتور سموحي فوق العادة على أن: (أن هذا الحظر الصريح يثبت حدوث سابقات واقعية، قام بها بعض المبعوثين الدبلوماسيين بنشاط مهني كمعالجة المرضى إذا كان الممثل في الأصل طبيباً، أو تقديم مطالعات ودراسات قانونية إذا كان في الأصل محامياً أو أستاذاً في الجامعة، أو كتابة مقالات إذا كان في الأصل صحفياً، أو إذا قام ببعض النشاطات التجارية، إما بدافع الكسب أو بتأثير إغراءات بعض التجار الذين يطمعون في استثمار حصانته القضائية، ويحملون على عقد بعض الصفقات التجارية أو استيراد بعض السلع الممنوعة، أو تهريبها في حقائبه الشخصية إلخ، ما يسيء إلى كرامته وكرامة الدولة التي يمثلها)^(١).

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٣٠، خضوع المبعوث الدبلوماسي إلى اختصاص محاكم الدولة المستقبلية إذا زاول أعمالاً تجارية خاصة^(٢).

٢ - الإعفاء من القضاء الجنائي:

يقول الفقيه فوشي: (يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية)^(٣).

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) Sir Cecil Harst, immunities diplomatiques, Acadmie de droit international Recueil de cours (٢)

XII P. 171, 1926.

(٣) فواشي ١- ٣ ص ٩٥.

ويقول سيسل هيرست ما فحواه: (إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية ليس شرعياً فقط وإنما تملية اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة)^(١).

هذا وقد أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة، فقد نصت المادة ١٢ من نظام معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥، على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلية.

كما نصت المادة ١٩ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلية، كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها).

هذا وقد نصت المادة ١٦ من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كبرج عام ١٨٩٥ على أنه: (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلية اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة)^(٢).

وأخيراً، نصت المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها).

(١) Sir Cecil Harst, immunités diplomatiques, Académie de droit international Recueil de cours

XII P. 171, 1926.

(٢) وقد نصت على الشيء نفسه المادة ١١ من النظام الذي أقره، معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩، والمادة ١٩ من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام ١٩٣٢.

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية يعني لا يجوز إقامة الدعوى عليه أمام محاكم الدولة المستقبلية، كما لا يخضع لقوانينها الجنائية، فمن البديهي أنه يتوجب على المبعوث عدم ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون كما عليه احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، هذا وقد نصت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية).

وإذا خالف المبعوث الدبلوماسي عمداً القوانين الجنائية للدولة المستقبلية أو قام بأي أعمال يعاقب عليها القانون فإن الدولة المستقبلية تقوم بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها، هذا في حالة أن يكون رئيس البعثة هو الجاني، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عن الجاني أو استدعاءه أو سحبه، ولأصحاب الحق أي المجني عليهم التقدم بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، لكن في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلية أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي ينتمي إليها المبعوث أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المستقبلية.

ومهما يكن من أمر، فإن للدولة المستقبلية، استناداً إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، الحق بأن تلقي القبض على المبعوث الدبلوماسي مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها، بل في حالة القبض عليه يجب عليها أن تسلمه لدولته حتى تقوم بمحاكمته، وقد نصت المادة ٤/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أن: (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة).

ونحن نتفق مع غالبية فقهاء القانون الدولي فيما ذهبوا إليه من أنه حتى في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جريمة فإن حصانته يجب ألا تنتهك، ولكن يمكن للدولة المستقبلية أن تتخذ كافة الإجراءات الأمنية حول مقر البعثة لتمنع المبعوث من الاتصال بالخارج لحين مغادرته لإقليمها. ومن الأمثلة على ذلك، (أبعدت السلطات البريطانية في عام ١٧١٧، السفير السويدي في لندن وذلك لقيامه بالتآمر على حياة ملك إنجلترا جورج الأول)، (طردت السلطات الفرنسية السفير الإسباني في باريس عام ١٧١٨، وذلك لتآمره على الوصي على عرش فرنسا).

ويرى شارك روسو بأن هذه الحصانة تؤدي دوراً مهماً مهما كانت جسامته الجريمة إلا أن هناك بعض الاعتبارات يجب الأخذ بها:

- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بقتل أحد الأشخاص أو تسببه بجروح له بدون قصد، يجب على دولة المبعوث دفع التعويضات المناسبة مع استدعائه فوراً.
- ترفع الحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكاب المبعوث لجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- في حالة قيام المبعوث بأعمال تجسسية فالعقاب هو طرده من إقليم الدولة المستقبلية واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.
- ترفع الحصانة في حالة قيام المبعوث بتهريب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي.
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في حالة القتل العمد^(١).

Ch. Rousseau Op. Cit. P. 201. (١)

وأخيراً، فإن أساس الحصانة القضائية بشقيها المدني والجنائي هو المحافظة على العلاقات السليمة بين الدول، وهي مقررة لصالح دولة المبعوث وليس لمصلحته الشخصية.

٣ - الحصانة من جراء مخالفة المبعوث الدبلوماسي للأنظمة الإدارية للدولة المستقبلية:

نصت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلية)، وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، وكالأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، وما شابه ذلك، وتشمل إجراءات الأمن القيود التي قد تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأميناً لسلامتها أو محافظة على الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة أو غير ذلك.

ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على كل من يوجد على إقليمها ويلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بامتيازاتهم، ويتعين على المبعوث أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما تتطلب هذه اللوائح وغيرها من قوانين الدول الحصول على ترخيص بشأنه^(١).

ولكن يلاحظ بأن أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلية وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على

(١) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٦٦.

أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة، وفي حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، ففي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، تطلب فيها من البعثات الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفتها كما أن هناك العديد من الدول تلزم المبعوث الدبلوماسي الحصول على رخصة لقيادة السيارة، كما تلزم بعض الدول المبعوثين الدبلوماسيين بالتأمين على سياراتهم وذلك حفاظاً على مصالح وحقوق مواطنيها في حالة حصول حوادث طرق.

ومن الأمثلة على مخالفات أنظمة وتعليمات المرور وموقف الدول منها تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشدداً في حالة انتهاكات المبعوثين لأنظمة المرور فيها ففي عام ١٩٣٥، قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة Elkton وفي ولاية ماريلاند Mary land حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة، ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية، وقد احتج الوزير الإيراني على ذلك لدى وزارة الخارجية الأمريكية، وقد قدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث، وأضافت بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعمل بها، وكذلك أوقف السفير البولندي في لندن (ستيفان ستانزكي) سيارته في مكان ممنوع، وعندما عاد إليها لم يجدها، فأبلغه رجل الشرطة الموجود في المكان بأن سيارته قد سحبت، وقد قال ناطق بلسان الشرطة أن سائق السيارة قد أنذر عدة مرات، غير أنه لم يرتدع، ورغم وجود العلامة الدبلوماسية على السيارة، إلا أن رجال المرور قاموا بتنفيذ الأوامر، ولم يطلق سراح السيارة إلا بعد أن دفع السفير غرامة قدرها ٢٥ جنياً استرالياً^(١).

(١) جريدة الوطن الكويتية ٤/١١/١٩٨٤.

٤ - الإعفاء من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم:

تنص المادة ١٧ من مقررات معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩، على أنه: (يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلية ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية)^(١). ونصت المادة ٢١ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية).

كما نصت المادة ٢/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة).

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي أن نص المادة ٢/٣١ المشار إليها أعلاه لا يعني ولا بحال من الأحوال أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية كما يجوز له أن يتنازل عن هذه الحصانة^(٢).

ومهما يكن من أمر، فإن الرأي الراجح لدى فقهاء القانون الدولي بأن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم الجزائية أو المدنية المحلية للدولة المستقبلية، وليس من حق قاضي التحقيق استدعاء المبعوث الدبلوماسي للاستماع لشهادته، بل يجب عليه أن يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوب أدائها بناء على طلب تقدمه النيابة العامة عن طريق وزارة الخارجية^(٣).

(١) Les Personnes Jouissant L'immunité de Jurisdiction Peuvent refuser de Comparaitre comme témoins devant une juridiction territoriale a condition sielles en sont requises par voie diplomatique de donner leur temoignage dans L'hotel de la mission , a magistrat de pays delegue' apres elle a ceette effet.

(٢) راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، ص ١٠٢، ١٩٥٨.

(٣) جونة، موجز الدبلوماسية، ص ١١٨.

وفي حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته على أداء الشهادة، فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء شفهاً وذلك بالمثل أمام الهيئات القضائية المختصة أو تقديمها تحريرياً إلى قاضي التحقيق الذي يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة.

هذا ومن الأمثلة على ذلك: (أنه في عام ١٨٥٦، حصلت جريمة قتل بحضور الوزير المفوض لهولندا في واشنطن، وطلبت الخارجية الأمريكية من الوزير المذكور الموافقة على الحضور لأداء شهادته، غير أنه رفض المثل أمام المحكمة بناء على تعليمات حكومته، ووافق على إرسال شهادته مكتوبة).

وفي عام ١٩٥٨، فصلت الحكومة السويدية السكرتير الأول في سفارتها في واشنطن لاتهامه باختلاس أموال السفارة، وطلبت من الحكومة الأمريكية أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه لمحاكمته بتهمة الاختلاس، وقد حوّلت الحكومة السويدية حق التنازل عن أداء الشهادة لأي موظف في سفارتها، وعندما بدأت المحاكمة في عام ١٩٦٠، رفض القاضي الأمريكي قبول شهادة موظفي السفارة السويدية بمن فيهم السفير السابق، وطلبت أن يكون التنازل عن أداء الشهادة على وجه التخصيص لكل حالة مستقلة، وبناء على ذلك أرسلت السفارة السويدية مذكرة إلى الخارجية الأمريكية تتضمن أسماء المبعوثين الذين جرى التنازل عن حصانتهم القضائية من أداء الشهادة^(١).

٤ - الطرق الواجب اتباعها لإلزام المبعوثين الدبلوماسيين بتنفيذ التزاماتهم:

نصت المادة الثالثة من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيويورك عام ١٩٢٩، على أن: (التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها وذلك بتصريح من رئيس البعثة).

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

كما نصت المادة ١٩ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٩، على أنه: (لا يحق للموظف الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومته).

وقد أوجبت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، أن يصدر التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عن دولته حيث نصت على ما يلي:

١- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧.

٢- أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

وقد أيد قاعدة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين العديد من فقهاء القانون الدولي، كما أخذت بذلك محاكم الدول المختلفة.

فالحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة ولمصلحتها وبالتالي فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة، إذن فالتنازل يجب أن يتم من قبل الدولة الموفدة، كما يجب أن يكون التنازل صريحاً أي خطياً سواء تعلق الوضع بالتنازل عن الحصانة القضائية المدنية، أو الحصانة القضائية الجنائية.

ويذكر بأنه في عام ١٩٥٨، فرقت لجنة القانون الدولي بين التنازل عن الحصانة القضائية الجنائية التي تكون دائماً صريحة وبين التنازل عن الحصانة القضائية المدنية التي يمكن أن تكون ضمنية إلا أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، لم تأخذ برأي اللجنة وأوجبت أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال^(١).

(١) انظر المادة ٣٠ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨ المقابلة للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

ونحن نرى بأن التنازل يجب أن يصدر من دولة المبعوث الدبلوماسي وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس البعثة بناء على التعليمات الصادرة عن حكومته، بصفته ممثلاً لدولته في الدولة المستقبلة وكل ما يصدر عن رئيس البعثة سواء شفهيًا أو كتابيًا يعتبر وكأنه صادر عن دولته، كما أن التنازل عن الحصانة القضائية المدنية لا ينطوي على التنازل عن حصانة التنفيذ التي يقتضيها الحكم الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة ٤/٣٢ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١: (إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل).

ولكننا نرى بأن التنازل الجزئي عن الحصانة القضائية غير مقبول من ناحية قانونية، وأخيراً بقيت مسألة معرفة عما إذا كان يجب على المبعوث الدبلوماسي طلب التنازل إذا أقام الدعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة.

فقد نصت المادة ٢/١٢ من قرار معهد القانون الدولي المنعقد في نيويورك عام ١٩٢٩، على أنه: (لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة رفع دعوى فرعية تتعلق بدعوى مقامة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القضائية).

كما نصت المادة ٢٥ من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد على أنه: (يجوز للدولة المستقبلة أن تمارس سلطتها القضائية على كل شخص بخصوص دعوى مقامة من قبل عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته أمام محاكم تلك الدولة في حالة عدم وجود تنازل عن الحصانة القضائية)، وأخيراً نصت المادة ٣/٣٢ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، على أنه: (لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧، إن أقام أي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب (الأصلي)).

ومهما يكن من أمر، فإنه يتوجب على الممثل الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء المحلي للدولة أن يحصل مسبقاً على موافقة حكومته على التنازل عن حصانته لتفادي الاحتمالات الممكنة، كخسارة الدعوى أو إقامة المدعى عليه دعوى اعتراضية قد تخرج موقف الممثل الدبلوماسي وتعرضه لتدابير تأديبية تسيء إلى مركزه، وغني عن البيان أن حكومة الممثل الدبلوماسي لا توافق على تنازله عن الحصانة القضائية لأسباب هامة وخطيرة^(١).

٥ - إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

نصت المادة ١٢ من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبردج عام ١٨٩٥، على أنه: (مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلاً قاطعاً على ذلك).

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام ١٩٥٨، في المادة ٢٤/٤ بأن: (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعاً لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى).

ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١، بالنص المقترح حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد^(٢).

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٤٤٦ مقتبس من B.I.L.C 1958 Vol:p.1117.

وقد نصت المادة ١٩ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها).

هذا وقد نصت المادة ٤/٣١ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على أن: (تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة).

كما نصت المادة ٥/٣١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، على أن (تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة).

غير أن التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها^(١).

رابعاً: الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي:

لمحة عامة:

ليست هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لدفع الضرائب للدولة المستقبلية بسبب إقامته على أراضيها على الرغم من أن الحصانة من دفع الضرائب منحت منذ زمن بعيد للمبعوثين الدبلوماسيين في معظم الدول.

كذلك يكاد يجمع العمل الدولي على إعفاء الدبلوماسي من الضرائب المحلية المباشرة، بيد أن هذا الإعفاء يقوم في الحقيقة على قاعدة المعاملة بالمثل مما يجعل الإعفاء المالي من قبيل المجاملات الدولية أكثر منه حكماً قانونياً على أنه نظراً لعدم توافر إجراء قانوني على الأقل حسب النظرية

(١) د. سموحي فوق العادة المرجع السابق، ص ٣١٤.

الأنجلو - سكسونية - يمكن بمقتضاه إجبار الدبلوماسي على دفع الضرائب، فإن واقع الحال بجانب المجاملة يضمن توافر الحصانة المالية للدبلوماسي، وهناك من يقول بأن إعفاء الدبلوماسي من الضرائب هي قاعدة من قواعد القانون ويبرر قوله بأن إخضاع الدبلوماسي لضرائب دولة الاستقبال قد يعرضه لازدواج الضريبة، وهذا يمس بحريته، ولكن تقرير لجنة الخبراء في عصبة الأمم عام ١٩٢٦، رفض هذه الحجة، كما قال مشروع هارفارد إن هذه القاعدة تمثل القانون الذي يجب أن يكون وليس القانون القائم فعلاً^(١).

إلا أن المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، أعلنت بعبارات عامة بأن المبعوث الدبلوماسي يعفي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية، وهذا يعني بأن الإعفاءات من الرسوم والضرائب أصبحت حقاً صريحاً حسب ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، المواد ٣٤، ٢٣، بعد ما كانت تظهر من مظاهر المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل.

١ - الإعفاء من الضرائب:

جري العرف الدولي وممارسات الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة كضريبة رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، كما يعفي المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب غير المباشرة بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها إلا أنه لا يعفى المبعوث من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء^(٢).

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٩٧٣.

(٢) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٦٤.

هذا وقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (يُعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلية من الضرائب الشخصية الوطنية أو المحلية).

كما نصت على هذا الإعفاء المادة ١٨ من قرار القانون الدولي لعام ١٩٢٩، حيث ورد في المادة المذكورة على أنه: (يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، وأفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم من كافة الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة).

وتأخذ بنفس الرأي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، في مادتها ٣٤ حيث نصت على ما يلي:

(يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

- أ - الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.
- ب - الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.
- ج - ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلية مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة ٣٩.

د - الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية.

- هـ - الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.
- و - رسوم التسجيل وقيود الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ويذكر الدكتور سموحي فوق العادة على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الإعفاءات:

أ - الإعفاءات من رسوم السيارات السنوية بما في ذلك الدراجات النارية أو الهوائية.

ب - الإعفاء من رسم التلفزيون أو الراديو في حال وجود مثل هذا الرسم.

ج - الإعفاء من ضريبة الجيش، كضريبة المجهود الحربي وما شابهها، لما تتضمنه هذه الضريبة الاستثنائية من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها.

د - الإعفاء من الرسم المتعلق بحق الصيد، شرط أن يراعي الممثل الدبلوماسي الأنظمة النافذة، ولا سيما المتعلقة بمواسم الصيد، وعلى أن يتزود بإجازة خطية تثبت هويته ومركزه.

هـ - الإعفاء من الرسوم البلدية، كالحراسة وما شاكلها، باستثناء الرسوم الخاصة برفع القمامة لأنها تعتبر من الخدمات العامة.

و - الإعفاء من ضريبة الدخل على أموالهم الخاصة المودعة في حسابات جارية لدى المصارف ارسمية أو العادية.

ز - مختلف الرسوم المطبقة في بعض البلاد أو الرسوم على عقد التأمين، ما لم تدخل في صلب مبلغ التأمين.

وإذا اصطدم المسؤولون برسوم أو ضرائب مباشرة تحتل المناقشة من حيث الإعفاء أو عدم الإعفاء، فمن المستحسن معالجة الموضوع بروح مرنة وإيجابية مع مراعاة المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، والتعامل النافذ في هذا الشأن لدى أغلبية الدول^(١).

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٣٤٠-٣٤١.

ويذكر أنه بعد أن دخلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إلى حيز التنفيذ أصبح للإعفاء من الضرائب المباشرة صفة القاعدة القانونية، وأصبح واجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الالتزام بمنح هذه الإعفاءات في الحدود المذكورة في المادة ٣٤ من الاتفاقية نفسها.

٢ - الإعفاء من الرسوم الجمركية:

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات ووسائل النقل الخاصة، له ولعائلته، من أي مصدر كان، سواء كانت هذه لاستخدامه الرسمي أو الشخصي، كما لا يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك ووجود مبررات جديّة لدى السلطات الجمركية المحلية، على أن الأمتعة الشخصية تحتوي على بضائع ومواد يحظر القانون استعمالها أو استيرادها فعند ذلك تضطر السلطات الجمركية إلى تفتيش الحقائق بوجود المبعوث شخصياً أو وجود مفوض عنه.

وقد أكدت على الإعفاء من الرسوم الجمركية العديد من النصوص الدولية:

نصت المادة ٣/١٨ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على ما يلي:

يعفي الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدة لديها من:

-١

-٢

٣- الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستعملة رسمياً من قبل البعثة أو

شخصياً من قبل الدبلوماسي أو أحد أفراد أسرته.

كما نصت المادة ٢٠ من مشروع اتفاقية هارفارد لعام ١٩٣٢، على ما يلي:
(تعفي الدولة المستقبلية أعضاء البعثة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى تتعلق بالاستيراد والتصدير على البضائع والمواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة أو للاستعمال الشخصي لأحد أعضائها أو لأحد أفراد أسرته).

هذا وقد قررت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية حيث نصت المادة ٢٦ على ما يلي:

١- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

ج - تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.

خامساً: بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى:

١- استعمال العلم والشعار:

للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في رفع علم دولتهم على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به^(١)، Le droit d' aborer le drapeau.

(١) المادة ٢٠ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م.

٢ - إعضاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المستقبلية^(١).

أي يُعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الحصول على بطاقات الإقامة من دوائر الأمن العام، وكل ما في الأمر يقوم هؤلاء المبعوثون وحسب ما جاء في المادة العاشرة من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، بما يلي:

١- يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو أي وزارة أخرى اتفق عليها.

أ - تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب - وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة ورحيلهم النهائي وإذا اقتضى الأمر انتماء شخص ما إلى أسرة أحد أعضاء البعثة أو فقد هذه الصفة.

ج - وصول الخدم الخصوصيين للأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه ورحيلهم النهائي وإذا اقتضى الأمر تركهم هؤلاء الأشخاص.

د - استخدام أو صرف الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلية بصفتهم أعضاء أو بصفتهم خدماً خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات.

٢- إن الوصول والرحيل النهائي يجب أن يكون موضع تبليغ مسبق كلما كان ذلك ممكناً.

وتتولى إدارة المراسم منح هؤلاء بطاقات دبلوماسية، وهي عبارة عن بطاقات إقامة وتعاد لوزارة الخارجية عندما ينهي المبعوث أعماله في تلك الدولة.

(١) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٦٧.

٣- الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي:

تنص المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي:

١- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلية.

٢- ينطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ - أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية أو ألا يكون لهم فيها محل إقامة دائم.

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المرعية الإجراء لدى الدولة المستقبلية أو لدى دولة ثالثة.

ج - على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ب من هذه المادة، أن ينفذ الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلية على المستخدم.

٣- إن الإعفاء المنصوص عنه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلية إذا كانت هذه الدولة تقبل بذلك.

٤- لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي سبق عقدها، ولا تمنع من عقد هذه الاتفاقيات مستقبلاً.

٤ - عدم خضوع المبعوث للتفتيش الشخصي:

تنص المادة ٢/٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي: (تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو المفوض).

وهذا النص يعني بأن الإجراءات المتبعة في حالات الدخول إلى الدولة المستقبلية والخروج منها المطبقة على الأجانب والمواطنين على السواء لا تطبق على المبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك بأنه يحمل مواد يحظر القانون استيرادها وتصديرها، ولا يجري التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.

٥ - توفير دار سكن للمبعوث:

تنص المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي: (يجب على الدولة المستقبلية أن تسهل للدولة الموفدة وفي نطاق تشريعها، اقتناء الأماكن للأزمة لبعثتها، أو أن تساعد في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى).

كما تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، على نفس الحكم بالنسبة للبعثات القنصلية ومع أن عبارة في نطاق تشريعها وردت في نص المادة فضلاً عن الواجب المنصوص عليه لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الملزم، إلا أن كثيراً من شراح القانون الدولي يميلون إلى أن تبذل الدولة المستقبلية جهودها في توفير مقر للبعثة وسكن لائق لرئيسها ومنحها كافة التسهيلات في هذا المجال.

وقد ذهب الدكتور سموحي فوق العادة إلى أبعد من ذلك، فقد ورد في كتابه الدبلوماسية الحديثة: ومن مقتضيات تأمين المقر والسكن استصدار

القوانين اللازمة التي تخول البعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب لها والمسكن الذي يقتضيه مركز رئيسها إذا كانت القوانين النافذة تحول دون تملك الأجانب، هذا إذا أبدت الدولة الموافقة رغبتها في الشراء، وإلا لجأت إلى طريقة الاستئجار^(١).

٦ - الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في العمليات الحربية وتقديم التبرعات أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض البلاد لكوارث طبيعية (إلا إذا رغب في ذلك من باب المجاملة)، وقد نصت المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقدير التبرعات وتوفير السكن).

سادساً: مدة الحصانة الدبلوماسية:

يتمتع المبعوث بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية وتنتهي هذه الحصانات عند انتهاء وظيفته ومغادرته إقليم الدولة المستقبلية، أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة واللازمة لتهيئ نفسه للمغادرة أو بانقطاع العلاقات الدبلوماسية أو بوفاته.

وهذا حسب رأينا يتلاءم مع الواقع، غير أن بعض الفقهاء اقترح ألا تبدأ الحصانة إلا بعد تقديم أوراق الاعتماد وهذا أمر غير معقول إذ تكتفه الصعوبة خاصة وأنه إذا حصل وأن قبض على المبعوث الدبلوماسي بعد دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية وقبل أن يتمكن من تقديم أوراق اعتماده، وبالتالي

(١) د. سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماده ومن ثم فلا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها.

هذا وقد نصت المادة ١٦ من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام ١٩٣٢، على أنه: (يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم والموظفون الإداريون بالامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية منذ وقت دخولهم إقليم الدولة المستقبلية وفي حالة كونهم موجودين فعلاً في إقليم الدولة المستقبلية فإن حصانتهم تبدأ من تاريخ كتسابهم صفة العضوية في البعثة).

كما نصت المادة ٢٢ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصانتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها ويلعنون عن هويتهم، وتستمر الحصانات خلال الفترة التي تعطل فيها البعثة، وحتى بعد انتهائها لفترة زمنية كافية لانسحاب الموظفين الدبلوماسيين مع بعثتهم).

وكذلك نصف المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه:

١- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

٢- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

٣- يستمر أفراد المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقون حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

٤- تسمح الدولة المعتمد لديها إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفي المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً في وقت وفاته، ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته).

وقد حصل أن استدعي السفير التركي في لندن عام ١٨٨٥، فعاد إلى تركيا بعد شهرين من الاستدعاء قضاها في ترتيب شؤونه الخاصة، وتوفي سنة ١٨٩٠، بعد أن عين المدعي منفذاً لوصيته، وكان قد اقترض أثناء قيامه بأعمال السفارة نقوداً من السادة جالبان وواطسن دون أن يوفي بها وفي سنة ١٨٩١، حضر منفذ الوصية إلى لندن وعين جالبان مصفياً للتركة، فأراد جالبان أن يحصل على المستحق له، فرفعت عليه دعوى تطالبه بكل المبلغ الذي حصل عليه، من تصفيته التركة، وهنا أثير موضوع الحصانة الدبلوماسية، وقد حكمت المحكمة بأن الدين الأصلي مستحق ولا يمنع من ذلك قانون القيود ورفضت إدعاء المدعي بأنه كان على المحكمة مقاضاة السفير خلال الشهرين اللذين قضاها في لندن بعد انتهاء سفارته لتصفية أعماله^(١).

ويلاحظ بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم والموظفين الإداريين في البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخولهم إلى إقليم الدولة المستقبلية إلى حين يغادرونها عند نهاية مهامهم.

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٩٨١، راجع قضية Musurns Bey V. Galban

ويجب على من يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عدم إساءة استخدامها أو الاتيان بما يتنافى وواجباته، وعليه احترام قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها، فإذا حدث وأن أساء المبعوث الدبلوماسي استخدام حصانته يمكن للدولة المستقبلية اعتباره شخصياً غير مرغوباً فيه Persona non grata وبالتالي يمكن أن تطلب من دولته استدعاءه وإذا رفضت دولته استدعاءه أو إنهاء خدماته في البعثة، ولم يفادر إقليم الدولة المستقبلية يمكن لهذه الأخيرة إسقاط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وبذلك ينتهي تمتعه بتلك الحصانة^(١).

سابعاً: وضع المبعوث الدبلوماسي حيال الدول الغير:

أكد أغلبية الفقهاء في القانون الدولي على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مروره في إقليم دولة ثالثة أثناء توجهه إلى عمله أو أثناء عبوره دولة ثالثة عندما يكون في طريقه إلى بلده.

ويجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن الدبلوماسي الأجنبي الذي يمر بإقليم أجنبي في طريقه سواء أو إلى مقر عمله، الحق في المرور البريء بذلك الإقليم، كما أنه يتمتع بحصانة ضد قضاء الدولة الغير تماثل من حصانته لو أنه كان معتمداً لدى تلك الدولة الغير، ويبرر هذا العمل بأنه يؤمن الدبلوماسي على أداء وظيفته^(٢).

وقد نصت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، في المادة ٢٣ على أنه: (يتمتع أعضاء البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدول التي يمرون بها في طريقهم إلى مركز ووظيفتهم إلى بلادهم، وكذلك في أي دولة يوجدون فيها أثناء قيامهم بأعمالهم بعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية).

(١) المادة ١/٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

ونصت المادة (٥) من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩، على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها أثناء توجهه إلى عمله أو العودة إلى وطنه بصفة نهائية أو مؤقتة).

هذا وقد ورد في المادة ١٥ من مشروع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد حقوق جامعة هارفارد عام ١٩٣٢، نص مشابه غير أنها أوردت شرطاً على لك ألا وهو اعتراف دولة العبور أي الدولة الثالثة بحكومة الدولة الموفدة، وأنه تم إبلاغه بالصفة الدبلوماسية للمبعوث الذي يمر عبر أراضيها^(١).

هذا وقد نصت المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي:

- ١- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

- ٢- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم بأقاليمها.

- ٣- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشيفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحين لها في الدولة المعتمد لديها، ولذلك تمنح الرسل

(١) Philippe Cahier, Op. cite. P. 465.

الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ٢، ١، ٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي .

نلاحظ من هذا النص بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، تفرض على الدولة التي منحت المبعوث الدبلوماسي سمة دخول أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة إلى بلاده في حين نلاحظ بأن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، لم تتعرض لشرط تأشيرة الدخول هذه وذلك تجنباً لما قد يمكن أن يحصل من إشكالات هذا وقد نصت المادة ٤٢/١ من اتفاقية البعثات لعام ١٩٦٩، على ما يلي:

(إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها المشار إليه في هذه الفقرة، يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده).

ويذكر بأن الفقه يميز بين حالتين في هذا الصدد الأولي المرور العادي بدولة ثالثة والذي تستوجبه مقتضيات العمل، فيجب على تلك الدولة في هذه الحالة أن تمنح المبعوث الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والحالة الثانية الإقامة سواء القصيرة أو الطويلة للزيارة أو السياحة وهنا لا تمنحه الدولة الثالثة أو دولة العبور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

هذا التمييز بين العبور الرسمي والعبور الخاص جاء في الجواب الذي وجهته الحكومة السويسرية بتاريخ ١٩٢٦/١٢/٢٩، إلى لجنة خبراء عصبة الأمم أثناء اجتماعاتها لتقنين القانون الدولي^(١).

ثامناً: الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

بالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية، فهم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم من الدولة المستقبلة، وإن كيفية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي هو وجود أسمائهم على القائمة الدبلوماسية Liste diploatique^(٢)، ويذكر بأن امتلاك شخص لجواز سفر دبلوماسي لا يعتبر كافياً ليتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لا بد من ورود اسمه ضمن القائمة الدبلوماسية.

ففي فرنسا يجب وجود اسم الشخص في القائمة الدبلوماسية أو تقديم شهادة من وزارة الخارجية الفرنسية تثبت أنه من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في باريس، أما في بريطانيا فإن الفقه يشير إلى أنه يجب على الشخص المعني أن يثبت صفته الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إذا كان هناك نزاع مطروح أمامها أن تتوجه نحو وزارة الخارجية إذا كان أحد أطراف القضية دبلوماسياً، وذلك للسؤال عن الصفة الدبلوماسية للشخص موضوع النزاع.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد جرت العادة أن تقوم بنشر قائمتين، قائمة زرقاء تضم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ذوي الدرجات العالية، وقائمة

(١) REpertoire Suisse, vol. p. 1543.

(٢) في أغلبية الدول تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بإعداد قائمة سنوياً أو كل ستة أشهر تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

بيضاء يسجل عليها أسماء المبعوثين الدبلوماسيين العاديين، فالفقه الأمريكي يعتبر - بصفة عامة - بأن المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية جميع الأشخاص المسجلين على أحد القوائم^(١).

على أنه مهما يكن من أمر، فالأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات هم:

١ - رئيس البعثة والمستشارون والسكرتيريون والملحقون:

ويتمتع هؤلاء بجميع الامتيازات والحصانات المتقدمة هم وأفراد أسرهم، سأتعرض بعد قليل إلى أسرة المبعوث الدبلوماسي، على شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية وهذا ما أخذت به المادة ١/٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، حيث نصت على أنه: (لا يتمتع) المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها والمقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية).

هذا وقد سبق وأن نصت المادة ١٥ من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥ في كامبريدج على أنه: (لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة يحمل جنسيتها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية).

٢ - الموظفون الإداريون والضيئون:

وقد عرفت المادة ١/ و من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، هؤلاء يقصد بتعبير الموظفين الإداريين والفنيين موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية

Ch. Rousseau, Op. cit, p. (١)

والفنية، وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية وأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها. ويتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية وقد نصت المادة ٢٧/٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على أنه: (يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٤-٣٥)، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٢٨ بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم).

ومهما يكن من أمر فنلاحظ من خلال نص هذه المادة ما يلي:

- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.
- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة.
- يتمتع الموظف الإداري بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له.

٣- مستخدمو البعثة:

يتمتع مستخدمو البعثة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣، كما يعفى هؤلاء من

الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، على شرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة^(١).

٤ - الخدم الخصوصيون العاملون لدى أفراد البعثة:

عرفت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الفقرة (ز) من المادة الأولى الخادم الخاص بأنه الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

هذا ونصت المادة ٤/٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على إعفاء هؤلاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلية على شرط أن لا يكونوا من مواطنيها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة ١/٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، على ما يلي: (يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩-٣٦.

ويذكر بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، لم تحدد من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، ويعتقد بأنه ترك لكل دولة تحديد المقصود من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي حسب كل حالة على حده.

إن المملكة الأردنية الهاشمية عند موافقتها على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، ومن ضمنها المادة ٣٧، لم تورد تفسيراً معيناً للمقصود بعبارة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي وبالتالي وحسب ما نعتقد يقصد بأفراد أسرة

(١) انظر المادة ٣/٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

المبعوث الدبلوماسي: زوجته وفروعه القصر أي أبناء وبنات المبعوث الدبلوماسي على شرط عدم تعاطيهم أي مهنة أو عمل في البلاد، ويجب أن يعيش هؤلاء في منزل واحد هذا وقد نصت الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨، على أنه: (يتمتع بهذه الحصانة أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد).

كما اشترطت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية.

